

كراسة

الشروط والمواصفات

للمناقصة العامة رقم () للعام المالي ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ اعداد وتجهيز
وتقديم الوجبات الغذائية للمرضى والعاملين للمستشفيات التابعة
لفرع القاهرة

لمستشفيات فرع القاهرة (مستشفى أطفال مصر – مستشفى صيدناوى – مستشفى المقطم – مستشفى النصر بحلوان
– مستشفى شبرا)

- جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الموافق / / ٢٠٢٤ الساعة كأخر موعد لتقديم العطاءات .
- مكان إنعقاد الجلسة :.....
- قيمة الكراسة (جنيهاً)
- قيمة التأمين المؤقت مبلغ وقدرة (جنيهاً)
- وسيلة و أسلوب التواصل مع الهيئة :-
- العنوان : ٣٣ شارع الجلاء – الازبكية - القاهرة
- تليفاكس : ٢٧٧٣٦٠٦١
- اسم المخول له التواصل مع مقدمي العطاءات :-
- توضع هذه الكراسة موقعة علي صفحة من صفحاتها من صاحب العطاء داخل المظروف الفني.
- المناقصة خاضعة لاحكام قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذيه وتعديلاته
- وقرار وزير الصحة والسكان رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد المقننات الغذائية وقواعد صرف الأغذية للعاملين والمرضى بالمستشفيات التابعة لوزارة الصحة والسكان .

مدير الادارة الماليه

محاسب/

مرفت منير



البيانات العامة للعملية

- طريقة التعاقد : المناقصة العامة.
- مكان التنفيذ : المستشفيات فرع القاهرة (مستشفى أطفال مصر – مستشفى سيدناوى – مستشفى المقطم – مستشفى النصر بحلوان – مستشفى شبرا)
- جلسة الاستفسارات يوم :...../...../.....
- مدة صلاحية سريان العطاءات هي (٩٠ يوم) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية .
- **البرنامج الزمني المتوقع للإجراءات و مواعيد و مكان انعقاد الجلسات :-**

وقته	تاريخه	مكانه	
الساعة :	/ /		الفتح الفني
الساعة :	/ /		البت الفني
الساعة :	/ /		إعلان نتيجة البت الفني
الساعة :	/ /		الفتح المالي
الساعة :	/ /		البت المالي
الساعة :	/ /		إعلان نتيجة البت المالي

- أسلوب التقييم : مقبول / مرفوض
- شروط الطرح و الفسخ و الجزاءات و مقابل التأخير طبقا لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ و كراسة الشروط و المواصفات .
- التأمين المؤقت :جنيه/جنيها
- طريقة سداده: يجب أن يؤدي مع كل عطاء تأمين مؤقت ، و يستبعد كل من لم يسد مبلغ التأمين المحدد ، و يؤدي التأمين المؤقت بإحدي وسائل الدفع الإلكتروني علي رقم حساب ، أو بأية صورة من الصورتين الآتيتين :
 - بوجب خطاب ضمان مصدر من أحد المصارف المحلية المعتمدة و ألا يقترن بأي قيد أو شرط و أن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغا يوازي التأمين المطلوب .
 - تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة علي أن يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع للجهة الإدارية مبلغا يوازي التأمين المطلوب و أنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أو طلب منها دون الالتفاف إلي أي معارضة من صاحب العطاء .
 - يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت خصما من مستحقاته التي تقر الهيئة بصلاحياتها للمصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية .
- توقيتات تقديم الشكاوي وفقا للمواعيد المبينة بالجدول الآتي ، و لا تقبل أي شكاوي أو تظلمات بعد هذه المواعيد :

التاريخ	
	الفتح الفني
	البت الفني
	إعلان نتيجة البت الفني
	الفتح المالي
	البت المالي
	إعلان نتيجة البت المالي

- مدة تنفيذ العملية : عام
- نسخة من مشروع العقد المزمع إبرامه متضمنا حقوق و التزامات طرفي التعاقد .

بيانات مقدم العطاءات

- اسم مقدم العطاءات و لقبه :-
- فرد:.....، شركة :.....، و يمثلها قانونابموجب التوكيل رقم
- الجنسية :.....
- بطاقة الرقم القومي :.....
- رقم الملف الضريبي:.....
- الأمورية التابع لها :.....
- رقم السجل الضريبي:.....
- رقم السجل التجاري:
- رقم التسجيل في منظومة الفاتورة الإلكترونية :.....
- رقم التسجيل في الضريبة علي القيمة المضافة :.....
- إقرار الذمة المالية لمن يرسو عليه العطاء
- رقم التليفون :
- رقم الفاكس :.....
- رقم التليفون المحمول :.....
- اسم البنك و فرعه و ورقم الحساب البنكي للمورد المراد التحويل إليه معتمد من البنك .
- البريد الإلكتروني الخاص بالشركة :.....
- و تقديم ما يفيد بتسجيل الشركة بياناتها علي بوابة التعاقدات العامة أو تحديثها حال تعديلها .
- يعتبر العنوان محلا مختارا ترسل عليه جميع المكاتبات الخاصة بهذا العطاء ، و يعتبر المراسلات التي ترسل الي هذا العنوان قد أعلت اعلانا صحيا ، و يجب إخطار الهيئة عن كل تغير يحصل في هذا العنوان و لا يعد باي تغير لهذا العنوان مالم يتم إخطار الهيئة بهذا التعديل قبل إجراءه بخمسة عشر يوما علي الأقل ، و في حالة عدم إبلاغ الهيئة بالعنوان الجديد تعتبر الأخطارات و المكاتبات التي تم إرسالها لصاحب العطاء علي العنوان الأصلي صحيحة و منتجة لكافة آثارها القانونية .

بيانات التواصل

- الهيئة العامة للتأمين الصحي .
- العنوان : ٣٣ شارع الجلاء – الازبكية – القاهرة
- تليفاكس : ٢٧٧٣٦٠٦١
- الموقع الإلكتروني :
- المسئول /المسؤولين عن التواصل
- ١ وظيفته.....
- ٢ وظيفته.....
- طرق التواصل معه/معهم

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بتوريد واعداد وتجهيز وتقديم الوجبات الغذائية

للمرضى والعاملين

- يجب أن يصاحب العطاء المقدم اصل كراسة الشروط والمواصفات بعد ختمها بختم الشركة بما يفيد الاطلاع والموافقة على ما جاء بها من شروط .

اولا الشروط العامة :-

البند رقم (١) تقديم العطاءات

☒ تقدم العطاءات موقعة من اصحابها علي نموذج العطاء المدرك بهذه الكراسة و وفقا للشروط و المواصفات المرفق بها ، وذلك داخل مظروفين مغلقين (فنى – مالى) ، و يجب أن يثبت علي كل من مظروفي العطاء الفني و المالي نوعه من الخارج و يوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة و يوضع عليه اسم الجهة الإدارية (الهيئة العامة للتأمين الصحي فرع القاهرة)، و عنوان إدارة التعاقدات (٣٣ش الجلاء –الدور الرابع) و مايفيد بأن بداخله المظروف الفني و المظرف المالي ، و يذكر اسم العملية (.....) و رقمها (.....) ، و تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية (.....) كما يذكر اسم صاحب العطاء .

البند رقم (٢) معلومات عن مقدمي العطاءات

☒ يجب أن يكون مقدم العطاء مقيما في جمهورية مصر العربية أو أن يكون له وكيل فيها و يجب أن يبين في العطاء الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو رست عليه المناقصة ، و أن يبين في العنوان الذي يمكن مخاطبته فيه ، و يعتبر إعلانه فيه صحيحا ، و إذا كان العطاء من الوكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم توكيلا مصدقا عليه من السلطات المختصة .

البند رقم (٣) تسليم العطاءات :

☒ تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد أو عن طريق الوسائل الإلكترونية إذا ما سمحت بذلك شروط العملية .

- لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد سالف الذكر .
- لا يعتد بالعطاءات التي تصل علي صورة من كراسة الشروط أو كراسة غير معتمدة و مختومة من إدارة الفرع .
- لا يلتفت الي الرسائل البرقية التي تصل الي الفرع بعد فتح المظاريف الفنية
- و علي صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه .
- و اذا رغب صاحب العطاء في إبداء اي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل و يسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية .
- يبقي العطاء نافذ المفعول و غير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد إستلامه بمعرفة الجهة الإدارية و حتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات .

البند رقم (٤) حظر التقدم بأكثر من عطاء :

✘ يحظر التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء ، مالم يكن شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في إتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء ، و في حالة مخالفة ذلك يتم إستبعاد العطاءات المخالفة ، و أيلولة التأمين المؤقت إلي الهيئة ، أو فسخ العقد أو التنفيذ علي الحساب ، و أيلولة التأمين النهائي إلي الهيئة ، و تحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد .

البند رقم (٥) استبعاد العطاءات الغير مطابقة للشروط و المواصفات :

✘ يتم استبعاد العطاءات الغير مطابقة للشروط و المواصفات و المتطلبات المحددة بكراسة الشروط و المواصفات ، و العطاءات المقترنة بتحفظات أو شروط ، و العطاءات المتأخرة ، و غيرها من عطاءات غير صالحة للنظر فيها ، و منها العطاءات الغير موقعة من أصحابها ، أو العطاءات التي يتبين أن أصحابها غير مسجلين علي بوابة التعاقدات العامة ، أو أنهم من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، و كذلك العطاءات الغير مطابقة للشروط و المواصفات طبقا لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة و لأحته التنفيذية.

✘ للجنة البث اذا تبين لها أن العطاء الأقل سعرا منخفضا إنخفاضا غير عادي مقارنة بالعطاءات الأخرى و القيمة التقديرية ، طلب تفاصيل العطاء المقدم كتابة ، فإذا تبين لها من دراسة ما قدمه من تفاصيل و معلومات أن العرض المقدم منه ما يزال يثير الريبة و يتعذر التنفيذ به توصي اللجنة بإستبعاده ، علي أن توثق اللجنة كل مايتخذ من إجراءات أدت إلي ذلك

البند رقم (٦) وفاة مقدم العطاء :

✘ في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصا طبيعيا ، أو مالك شركة الشخص الواحد أو الشريك مع الغير بحصة حاکمة تسمح له بالتأثير في إتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء قبل البت ، يجوز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت ، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلا بتوكيل مصدقا علي التوقعات فية ، و توافق عليه السلطة المختصة ، و يظل هو دون غيره مسئولاً أمام الجهة العامة عن تنفيذ الإجراءات .

البند رقم (٧) صلاحية سريان العطاءات :

✘ يجب أن يكون العطاء ساريا لمدة (تسعون يوم) تبدأ اعتبارا من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية ، و إذا تعذر البت و الإخطار بالترسية قبل إنتهاء مدة سريان هذه العطاءات ، يجب حال موافقة السلطة المختصة علي مد المدة للإنتهاء من إجراءات الترسية إخطار مقدمي العطاءات كتابة لمدة سريان عطائهم لهذه المدة ، و مد مدة صلاحية التأمين المؤقت ، علي أن يتم ذلك كله قبل تاريخ إنتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوما ، و يستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة ، و يرد إليه تأمينه فور إنتهاء مدة سريان العطاء .

البند رقم (٨) جلسة الاستفسارات :

✘ لإدارة التعاقدات بناء علي طلب لجنة البت استيفاء البيانات أو المستندات التي تساعد اللجنة علي استيضاح ما غمض من أمور فنية و مالية من أصحاب العطاءات بما يعينها في إعداد التقرير الفني و المالي و ذلك في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم ودون أن يخل ذلك بمبدأ تكافؤ الفرص و المساواة بين جميع أصحاب العطاءات .

✘ و لا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب العطاء إذا لم تطلبه اللجنة ، و يجب أن يكون طلب إستيفاء البيانات أو المستندات اللازمة لاستيضاح الأمور الفنية و المالية و الرد عليه كتابة ، و أن لا يؤدي أو يوحي أو يسمح ذلك بأي تغيير في العطاء المقدم أو طبيعته .

✘ و في حالة عدم إستجابة صاحب العطاء لطلب إستيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة و الموضحة بطلبها إليه ، يتم استبعاد عطائه بعبارة غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى

البند رقم (٩) التأمين المؤقت :

- ✘ يجب أن يؤدي مع كل عطاء تأمين مؤقت ، و يستبعد كل من لم يسد مبلغ التأمين المحدد ، و يؤدي التأمين المؤقت بإحدى وسائل الدفع الإلكتروني علي رقم حساب ، أو بأية صورة من الصورتين الآتيتين :
- بموجب خطاب ضمان مصدر من أحد المصارف المحلية المعتمدة و ألا يقترن بأي قيد أو شرط و أن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغا يوازي التأمين المطلوب .
 - تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة علي أن يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع للجهة الإدارية مبلغا يوازي التأمين المطلوب و أنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أو طلب منها دون الالتفاف إلي أي معارضة من صاحب العطاء .
 - يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت خصما من مستحقاته التي تفر الهيئة بصلاحياتها للمصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية .

البند رقم (١٠) التأمين النهائي :

- ✘ علي مقدم العطاء الفائز أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة العطاء المسند إليه خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطاءه بكتاب مرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه بالوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ، و ذلك بوسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع و التحصيل الإلكتروني أو بأي صورة من الصورتين إما بخطاب ضمان بنكي غير مقترن بأي قيد أو شرط يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغا يوازي التأمين المطلوب و أنه لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له في إصدارها – ساري المفعول لمدة تبدأ من وقت إصداره حتى إنتهاء مدة العقد -، أو خصما من مستحقاته التي تفر الجهة العامة بصلاحياتها للمصرف من عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها و في الوقت المحدد للسداد . و يكون التأمين النهائي ضامنا لتنفيذ العقد ، و يجب رده أو ما تبقى منه فور إنتهاء مدة العقد بغير طلب خلال عشرة أيام عمل ما لم تعدل مدة التعاقد .
- ✘ و في جميع الأحوال لا يرد التأمين النهائي للمتعاقد إلا بعد إستلام الهيئة للمطبخ و أجهزتها بحالة جيدة أي بحالة التي كان عليها وقت التسليم و بواسطة لجنة من قبل المستشفى .

البند رقم (١١) أثر عدم سداد التأمين النهائي :

- ✘ إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة تجاه الهيئة –بموجب إخطاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع ، عن طريق الهيئة القومية للبريد و دون الحاجة إلي اتخاذ أي إجراء آخر –إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطاء بحسب ترتيب أولويات العطاءات بشرط أن يكون في حدود القيمة التقديرية . و يصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حقها ، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة لديها لصاحب العطاء المقبول و في حالة عدم كفايتها تلجأ إلي خصمها من مستحقاته لدي أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الأستحقاق و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الهيئة في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من إستيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند رقم (١٢) مدة التوريد :

- ✘ التوريد لمدة عام يبدأ من تاريخ أمر الأسناد و تحرير العقد و للهيئة الحق في إلزام المورد بالاستمرار في توريد الوجبات موضوع المناقصة و التعاقد بنفس الأسعار و الشروط و المواصفات المتعاقد عليها بعد إنتهاء مدة التعاقد الاصلية و بحد أقصى ثلاث أشهر أو لحين الانتهاء من مناقصة العام التالي أيهما قرب علي أن يتم إخطار المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس ، بحسب الأحوال قبل إنتهاء المدة الأصلية بخمسة عشر يوم .

البند رقم (١٣) تعديل حجم العقد :

✗ إذا طرأ من مستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم العقد يكون للهيئة حق تعديل عقودها بالزيادة أو النقص و بما لا يجاوز (١٥%) من قيمة كل بند بذات الشروط و المواصفات و الأسعار .

البند رقم (١٤) في حالة تطوير مطابخ أي من المستشفيات :

✗ في حالة تطوير مطابخ أي من المستشفيات مما يستدعي نقل الوجبات من مكان لآخر يلتزم المورد بنقل الوجبات بوسائل نقل آمنة تحت مسنوليته و علي نفقته دون أي اعتراض ، بشرط ألا يخل ذلك بإقتصديات العقد إخلال جسيما .

البند رقم (١٥) إعداد قائمة الأسعار و جدول الفئات التي يتم وضعها داخل المظروف المالي :

✗ يجب أن تكتب الأسعار رقما و حرفا باللغة العربية و يكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات (عددا -وزنا -مقاسا- غير ذلك) دون تغيير أو تعديل في الوحدة .

✗ يجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة و موقعة من مقدم العطاء و مختومة بالخاتم الخاص به .

✗ عدم الكشط أو المحو أو التحشير في جدول الفئات ، و كل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقما و حرفا و التوقيع بجانبه .

✗ تقوم الهيئة بمراجعة الأسعار المقدمة من حيثمفرداتها أو مجموعها و إجراء التصحيحات المادية إذا لزم الأمر ، و إذا وجد اختلاف بين السعر المبين بالأرقام و السعر المبين بالحروف يعول علي السعر المبين بالحروف (التفقيط).

✗ إذا سكت صاحب العطاء في عرضه المالي عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمه منه فالهيئة مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد العطاء أن تضع للبند الذي سكت صاحب العطاء عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة و ذلك للمقارنة بينه و بين سائر العطاءات فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة علي أساسا أقل فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة دون أن يكون له حق المنازعة في ذلك .

✗ يحظر وضع سعرين لنفس مكونات الوجبة ، و يستبعد العطاء في حالة مخالفة ذلك .

✗ الأسعار شاملة قيمة الأصناف الموردة و نقلها و مشالها و تجهيزها و طهيها و تغليفها و نظافة المطبخ و أجور العاملين و أي ضرائب أو رسوم مفروضة حاليا أو في المستقبل علي هذه التوريدات .

✗ الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل و تغطي جميع المصروفات و الإلتزامات أيا كان نوعها التي يتكيدها بالنسبة إلي كل بند من البنود و كذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف و تنفيذ محل العقد و تجهيزها و طهيها و تغليفها و تقديمها و نظافة المطبخ و أجور العاملين و تسليمها للهيئة و المحافظة عليها أثناء مدة التنفيذ طبقا لشروط العقد و تتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق و العملة و التعريفه الجمركية و غيرها من الضرائب و الرسوم الأخرى ، كما تشمل و تغطي كافة الضرائب بما فيها الضريبة علي القيمة المضافة و الدمغات و الرسوم المقررة .

✗ يعتبر تقديم العطاء إقرارا من مقدمه بإطلاعه علي المواصفات الفنية المرفقة و قبول التوريد بموجبها .

✗ لا يسمح بتقديم خصم علي بعض الوجبات أو لأوقات معينة من العام و يقبل الخصم علي إجمالي العطاء فقط .

✗ يجوز في حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة من الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية و لغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنية المصري بالسعر المعلن من البنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية .

✗ في جميع الأحوال لن يلتفت إلي أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .

البند رقم (١٦) عدم جواز تجزئة محل العقد :

✗ هذه المناقصة واحدة لا تتجزأ

البند رقم (١٧) المعاينة :

✗ يحق لكل من قام بشراء كراسة الشروط و المواصفات معاينة المطبخ و أماكن التخزين معاينة واحد تامة نافية للجهالة قبل التقدم بعطائه لتحديد إحتياجات التشغيل ، علي أن تقوم إدارة التعاقدات بالتنسيق مع الإدارات الطالبة أو المستفيدة بالجهة الإدارية بتحديد موعد زيارة لمكان التنفيذ علي أن يكون موعد المعاينة قبل إنعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية ، بما يمكن من قام بشراء كراسة الشروط و المواصفات من إعداد عطائه بشكل جيد

البند رقم (١٨) المكاتبات و الأخطارات :

✗ يجب علي مقدم العطاء أن يبين عنوانه بالعطاء المقدم منه ، و تعتبر جميع المكاتبات و الإخطارات التي تبلغ علي هذا العنوان و التي ترسل له عن طريق البريد المسجل المسحوب بعلم الوصول – كأنها وقد أعلنت إليه إعلانا صحيحا ، و يجب إخطار الهيئة عن كل تغير يحصل في العنوان و لا يعد بأي تغيير لهذا العنوان ما لم يتم إخطار الهيئة بهذا التعديل قبل إجراؤه بخمسة عشر يوم علي الأقل ، و في حالة عدم إبلاغ الهيئة بالعنوان الجديد تعتبر الإخطارات و المكاتبات التي تم إرسالها لصاحب العطاء علي العنوان الأصلي صحيحة و منتجة لكافة آثارها القانونية .

البند رقم (١٩) لغة المكاتبات :

✗ يجب أن تكون جميع المكاتبات و المراسلات و المحاضر المتبادلة بين الهيئة و مقدم العطاء باللغة العربية و هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد و تنفيذه ، و مع ذلك يجوز للطرفين إستعمال اللغة الإنجليزية في كتابة البيانات و المصطلحات الفنية ، مع ترجمة باللغة العربية .

البند رقم (٢٠) التأكد من صحة المستندات المقدمة:

✗ للجنة الحق التأكد من صحة المستندات المقدمة بالطريقة التي تراها .

البند رقم (٢١) وفاة المتعاقد .

✗ في حالة وفاة المتعاقد أثناء التنفيذ إذا كان شخصا طبيعيا ، أو مالك شركة الشخص الواحد ، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في إتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء قبل البت ، يجوز للسلطة المختصة إنهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة ما لم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد أو السماح للورثة بالاستمرار في تنفيذ العقد بشرط أن يعينوا عنهم وكيلا بتوكيل مصدق علي التوقيعات فية ، و توافق عليه السلطة المختصة ، و يظل هو دون غيره مسنولا أمام الجهة العامة عن تنفيذ الإجراءات .

البند (٢٢) حظر التنازل عن العقد:

✗ يلتزم صاحب العطاء بتنفيذ الأعمال محل الطرح بنفسه و في المواعيد المحددة و فقا للمواصفات و الشروط المتعاقد علي أساسها ، و لا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كليا أو جزئيا ، و يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له من قبل الهيئة لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية و يكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئوليته عن تنفيذ العقد و بما يكون للهيئة قبله من حقوق ، و في حالة مخالفة ذلك يحق للهيئة فسخ العقد بإرادتها المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو إنذار أو تنبيه ، فضلا عن حقها في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

البند رقم (٢٣) التعاقد من الباطن :

✗ لا يجوز لصاحب العطاء الفائز أن يعهد بتنفيذ العملية محل الطرح أ، ببعض بنودها إلي غيره من الباطن .

البند رقم (٢٤) إلتزامات المتعاقد :

- ✗ يلتزم المتعاقد بتنفيذ محل العقد بكل دقة و مهنية و باتباع الممارسات الجيدة و أفضل المعايير المتعارف عليها و خطة العمل المقررة في هذا الشأن ، أو الإسناد ، و عليه إتباع جميع القوانين و اللوائح الحكومية و المحلية و القواعد و الأصول الفنية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد ، كما يكون مسنولا عن حفظ النظام بموقع العمل و تنفيذ الأوامر و التوجيهات و التعليمات التي تصدرها إلية الهيئة أو يمثلها أو ينوب عنها .
- ✗ كما يلتزم بالمحافظة علي ما توفره له الهيئة لاستخدامه في تنفيذ إلتزاماته التعاقدية ، طبقا لإشتراطات و المتطلبات الواردة بكراسة الشروط و المواصفات ، و يلتزم بالتعاون مع الهيئة لتحقيق الغرض من هذا العقد ، و أن يراعي الممارسات الإدارية الجيدة و أن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمنية و أن يدعم في كل وقت و يحمي مصالح الهيئة في التعاملات مع غيره .
- ✗ و في حالة إخلاله بتلك الإلتزامات يكون للهيئة الحق في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة و لانحته التنفيذية .

البند رقم (٢٥) الفسخ الوجوبي للعقد و شطب التعاقد من سجل المتعاقدين :

- ✗ يجب فسخ العقد في الحالات التالية :
- إذا المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية المتعاقدة أو في حصوله علي العقد .
 - إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات إحتيال أو فساد أو احتكار .
 - إذا افسس المتعاقد أو اعسر .
- ✗ و يتم الفسخ في الأحوال المشار إليها تلقائيا ، و يشطب أسم المتعاقد في الحالتين المنصوص عليها في البندين (١،٢) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، و تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية و علي بوابة التعاقدات العامة .

البند رقم (٢٦) الفسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ علي الحساب :

- ✗ يجوز للهيئة فسخ العقد أو التنفيذ علي حساب المتعاقد ، إذا أخل بأي شرط جوهرى من شروطه .
- ✗ و يكون الفسخ أو التنفيذ علي الحساب المتعاقد بقرارى مسبب من السلطة المختصة ، يخطر به المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال علي عنوانه المبين في العقد .
- ✗ و لا يجوز للهيئة الجمع بين الإجراءين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة لأي سبب .
- ✗ و في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ علي حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية ، يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير و قيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها ، و في حالة عدم كفايتها تلجأ إلي خصمها من مستحقاته لدي أي جهة أخرى أيا كان سبب الأستحقاق ، دون حاجة إلي إتخاذ أي إجراءات قضائية ، و ذلك كله مع عدم الاخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من إستيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند رقم (٢٧) التأخير في تنفيذ العقد :

- ✗ مع عدم الإخلال بغرامة التأخير المنصوص عليها بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة و الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ يحق للهيئة توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالي علي المتعاقد ، و ذلك متي تحققت المخالفة قرين كل منها :

الغرامات

يتم توقيع الغرامات التالية في حالة عدم الالتزام من الجاه المورد :-

١	في حالة توريد دواجن مخالفة للاوزان او في حالة استبدال اللحوم بالدواجن أو العكس وفقا للقوائم الاسبوعية مع خصم فروق الاسعار - وكذلك في حالة استبدال الاسماك بالدواجن مع خصم فروق الاسعار	غرامة ١٠٠٠ الف جنيها (مع مضاعفة الغرامة لكل ٥٠ وجبة)
٢	في حالة عدم توريد أي صنف أو رفض أي صنف لعدم مطابقته للشروط والشراء من السوق المحلي على حساب الجاه المورد بجانب الغرامة الادارية وفروق الاسعار عن كل صنف مطلوب توريده	غرامة ٥٠٠ خمسمائة جنيها
٣	في حالة عدم توريد أي صنف من الوجبات الرئيسية او البيئية وتعذر الشراء يخصم ثمن هذا الصنف من كل وجبة بجانب الغرامة لكل صنف	غرامة ١٠٠٠ الف جنيها (مع مضاعفة الغرامة لكل ٥٠ وجبة)
٤	مخالفة الزى او عدم نظافته او عدم الالتزام بشروط مكافحة العدوي لكل عامل على حدة	غرامة ٢٠٠ مائتان جنيها
٥	مخالفة النظافة او عدم وجود حشرات بالمطبخ او فيسات	غرامة ٥٠٠ خمسمائة جنيها
٦	في حالة عدم الالتزام بمواعيد تقديم الوجبات عن المواعيد المقررة	غرامة ٥٠٠ خمسمائة جنيها
٧	عدم الالتزام بنقل وتقديم الوجبات	غرامة ٣٠٠ ثلاثمائة جنيها
٨	عدم الالتزام بمواصفات التغليف للوجبات	غرامة ٥٠٠ خمسمائة جنيها (مع مضاعفة الغرامة لكل ٥٠ وجبة)
٩	في حالة نقص العمالة عن العدد المطلوب يوميا ولكل عامل علي وحدة	غرامة ٢٠٠ مائتان جنيها
١٠	في حالة عدم الالتزام بتخزين الاغذية الجافة ومستلزمات التغليف مايقارب ٥ ايام لكل صنف علي حده - وعدم الالتزام بشروط التوريد والتخزين	غرامة ٥٠٠ خمسمائة جنيها
١١	وجود اي وجبة مقدمة مخالفة للاوزان والمقننات وطرق الطهي مع خصم ثمن الصنف المخالف - او عدم استخدام التوابل او عدم تقديم المياه المعبأة تجاريا لمرضي التغذية الانبوبية	غرامة ٥٠٠ خمسمائة جنيها عن كل صنف
١٢	في حالة عدم التنوع في الخضار والفاكهة وفقا للقائمة الاسبوعية	غرامة ٥٠٠ خمسمائة جنيها (مع مضاعفة الغرامة لكل ٥٠ وجبة)
١٣	في حالة وجود خضروات او فاكهة تالفة او معطوبة او مخلفات تنظيف لحوم او دواجن داخل المطبخ او المخزن	غرامة ٥٠٠ خمسمائة جنيها
١٤	في حالة وجود مواد غذائية غير مطابقة للمواصفات الفنية يتم استبعادها مع توقيع الغرامة وخصم ثمن الصنف من الوجبات المنصرفة	غرامة ١٠٠٠ الف جنيها (مع مضاعفة الغرامة لكل ٥٠ وجبة)
١٥	عدم توفير الاجهزة او مستلزمات التشغيل او عدم اجراء الصيانة للمطبخ والاجهزة (غرامة عن كل منها يوميا)	غرامة ٤٠٠ اربعمائة جنيها
١٦	في حالة عدم التزام العامل بالمهام المكلف بها والمواعيد المقررة من ادارة المستشفى	غرامة ٢٠٠ مائتان جنيها
١٧	في حالة عدم الالتزام بشروط التجهيز والتحسينات او وجود اطعمة مطهية او معدة للطهي من اليوم السابق	غرامة ٥٠٠ خمسمائة جنيها (مع مضاعفة الغرامة لكل ٥٠ وجبة)
١٨	عدم اصلاح اي عطل بمعدات المطبخ خلال ٤٨ ساعه	غرامة ٥٠٠ خمسمائة جنيها (عن كل عطل وعن كل يوم تاخير بعد ٤٨ ساعه)

البند رقم (٢٨) في حالة تعرض حياة المرضى و العاملين للخطر بسبب الوجبات المقدمة :

✗ في حالة تعرض حياة المرضى أو العاملين للخطر بسبب الوجبات المقدمة يكون للهيئة الحق في إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد المورد دون الحاجة إلى انذار مع حفظ كافة حقوق الهيئة في المطالبة بالتعويضات اللازمة قانونيا عن الضرر الناشئ عن ذلك و مصادرة التأمين فضلا عن مسئولية المورد المدنية و الجنائية .

البند رقم (٢٩) صرف مستحقات المتعاقد :

- ✗ يصرف للمورد ثمن ما ورده من وجبات كل خمسة عشر يوم بعد تقديم الفواتير و المستندات الدالة علي ذلك وطبقا لمحاضر الإستلام و اعتماد مدير المستشفى عليها بصحة ورودها كاملة و مطابقة للشروط و المواصفات .
- ✗ التأخير في صرف المستحقات لا يعفي المورد المتعاقد معه من الاستمرار في التوريد دون توقف أو تأخير بنفس الشروط و الأسعار المتعاقد و في المواعيد المقررة.
- ✗ يخصم (١٠%) من قيمة كل فاتورة تصرف للمتعاقد نظير إستغلاله للمطبخ و أجهزته و ملحقاته و قيمة إستهلاك المياه و الكهرباء و الغاز - في حالة تطوير أي مطبخ خلال فترة التعاقد و إستخدام مطبخ آخر في أقرب مستشفى يخصم نسبة (٥%) من قيمة كل فاتورة بدلا من (١٠%).

البند رقم (٣٠) الخصومات :

✗ جميع المبالغ المستحقة للهيئة طبقا للعقد سواء كانت بصفة غرامة أو نفقات أو ضرار أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها تخصم من أي مبالغ مستحقة للمتعاقد أو تستحق له لديها بناء علي هذا العقد أو أي عقد اخر أو من أي مبالغ تكون مستحقة لدي أي وزارة أو تخصم من التأمين و ذلك كله دون الحاجة إلى إتخاذ إجراءات قانونية أو الإلتجاء للقضاء أو خلاف ذلك .

البند (٣١) استلام و فحص الأصناف :

- ✗ تشكل بالمستشفى لجنة لإستلام و فحص الأغذية من رئيس اللجنة (طبيب مناوب) و عضو فني (إخصائي تغذية) و عضو إداري ، و للجنة الحق في قبول أو رفض أو طلب تغيير الأصناف و الماركات الموردة الغير مقبولة .
- ✗ إذا رفضت اللجنة إستلام صنف أو اكثر من الاصناف الموردة أو وجد فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو العينات المعتمدة يخطر المتعاقد بذلك كتابة بأسباب الرفض و بوجوب سحب الأصناف المرفوضة و توريد بدل عنها و يجب أن يتم ذلك الإخطار فور صدور قرار اللجنة في ذات اليوم و يلتزم المتعاقد بسحب الأصناف المرفوضة و توريد بدل عنها فورا ، فإذا تأخر في سحبها فيكون للجهة الإدارية الحق في تحصيل مصروفات تخزين بواقع (٥%) من قيمة الأصناف عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه لمدة أقصاها أربعة أسابيع و بعد انتهاء هذه المدة تتخذ إجراءات بيعها لحساب المتعاقد و تخصم من الثمن ما يكون مستحقا لها و يكون البيع وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة و لأنحتها التنفيذية ، فيما عدا الأصناف الغير صالحة للإستهلاك الأدمي فيتم مصادرتها و تعدم بمعرفة الجهات الرقابية .

البند رقم (٣٢) مراقبة العمل و الإشراف علي تجهيز الوجبات :

- ✗ تخضع جميع الأصناف الموردة من الأغذية لمراقبة مراقبي الأغذية المختصين لأخذ عينات بحضور مندوب الطرف الثاني علي أن يتحمل الأخير كافة الاجراءات القانونية في ذلك عند ثبوت عدم مطابقة العينات للمواصفات .
- ✗ يقوم أخصائي الاغذية التابعين للمستشفى بالإشراف علي تجهيز و طهي الوجبات المتعاقد عليها قبل وبعد الطهي و التأكد من توصيلها لمستحقيها في المواعيد المقررة و الاماكن المحددة و تبليغ إدارة المستشفى في حالة المخالفة لاتخاذ اللازم .

البند رقم (٣٣) صدور مقننات غذائية جديدة :

✗ في حالة صدور مقننات غذائية جديدة (ادراج فئات لم تدرج ضمن قواعد الصرف) يتم العمل بها و توريدها طبقا للاسعار و الشروط الواردة بالجدول المتفق عليها بالتعاقد و لاختصاصي التغذية الحق في طلب تعديل مكونات الوجبة أو تطويرها حسب حالة المريض و بما يتفق مع تذكرة العلاج و ذلك في حدود سعر الوجبة المتعاقد عليها .

البند رقم (٣٤) حق التفتيش :

✗ يحق للأجهزة و الجهات الرسمية التابعة للدولة و كذلك التابعة لوزارة الصحة و المديرية و المنطقة التفتيش علي حسن سير و سلامة تنفيذ التعاقد دون الاعتراض علي ذلك من الجهة المورد .

✗ يحق لادارة المستشفى و مسنول الأمن بها تفتيش أي صناديق أو أجولة أو عبوات تدخل أو تخرج من مطبخ المستشفى دون أي اعتراض علي ذلك من الجهة المورد .

البند رقم (٣٥) العمالة :

✗ يلتزم المتعاقد بإحضار جميع العاملين اللازمين لتوريد الأغذية و تنظيفها و إعدادها و طهيها و توزيعها و نظافة المطبخ و أجهزته و معداته و الاوفيسات و حراسته طبقا للمواصفات القياسية المصرية علي نفقته الخاصة .

✗ يجب أن تخطر إدارة المستشفى بكشف بأسماء العاملين لديه و صورة من بطاقتهم الشخصية و عناوينهم و شهادة صحية و شهادة الصحية الجنائية و المؤهل الدراسي لكل منهم لتسجيلها بسجل المطبخ .

✗ يحظر علي المتعاقد و العاملين لديه الإنخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي الأعمال ، الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لإلتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضي هذا العقد ، كما يلتزم المتعاقد و العاملين لديه بقوانين و نظام العمل بالمستشفى و لائحته الداخلية و سائر التعليمات التي تصدرها المستشفى ، كما يلتزم بإحترام ممثلي الهيئة و أن يحسن معاملتهم ، و أن يتعاون معهم لتحقيق الغرض من هذا التعاقد ، كما يلتزم المتعاقد بإبعاد أي من العاملين لديه عن العمل بالمستشفى فور إخطاره كتابه بذلك في حالة مخالفته لسير العمل أو التعامل بصورة غير لائقة داخل موقع العمل . و في حالة مخالفة المتعاقد لأي من ذلك يحق للهيئة فسخ العقد ، فضلا عن حقها في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تيرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

✗ يلتزم المتعاقد باتخاذ كل ما يكفل منع الأصابات ، أو حوادث الوفاة للعمال ، أو أي شخص أخر ، أو الإضرار بممتلكات الدولة أو الأفراد ، و تعتبر مسنوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل للجهة الإدارية .

✗ و يكون المتعاقد مسنول مسنولية كاملة عن أفعال تابعيه مدنيا و جنائيا و مسنول عن دفع أجورهم و اداء مستحقاتهم .

✗ يلتزم المتعاقد بتقديم تفويض لمدير الموقع بأنه ممثل له و لا يسمح بتواجد أي شخص أخر داخل المطبخ يتدخل في سير العمل .

✗ يلتزم المتعاقد بتعيين العمالة اللازمة علي حسابه الخاص للمستشفى علي النحو التالي :

- مدير موقع :يمثل الشركة أو الجمعية المورد و يكون حلقة الوصل بينها و بين إدارة المستشفى و يكون له الصلاحيات الكافية للتصرف الفوري في مواجهة أي مواقف . علي أن يكون من حملة المؤهل المتوسط و له زي خاص بالشركة و موحد لجميع المستشفيات قميص رمادي و بنطلون اسود و جاكيت اسود شتاءا .
- طبخ يقدم شهادة خبرة يوضح خبرته في هذا المجال (طبخ لكل مائة وجبة مطهية) بحد أدني عدد واحد طبخ.
- مساعد طبخ لكل مائة وجبة مطهية بحد أدني واحد مساعد طبخ.
- مضيف أو مضيفة حاصل علي دبلوم علي الأقل . و يحدد عدد مضيف لكل ٣٥ وجبة مطهية أو جافة.
- عمال نظافة رجال أو حريم واحد لكل مائة وجبة مطهية أو جافة بحد أدني عدد اثنين . أمين مخزن : تابع للجهة المورد مسنول عن صرف الخامات اللازمة للتشغيل و التخزين و له قميص ابيض و بنطلون اسود .

• يلتزم المورد بتوفير زي موحد للعاملين لديه علي نفقته الخاصة و يراعي أن يرتدي جميع العاملين لديه غطاء للرأس للأستعمال اليومي و قفازات من النوع الثقيل عند الغرف استعمال يومي ، و يلتزم جميع العاملين لديه بوضع بادج يحمل بيانات كل منهم و يكون الزي علي النحو التالي :

١. بالنسبة للطباخ و مساعد الطباخ بدلة (جاكت ابيض و بنطلون أسود) و غطاء رأس أبيض (توك يومي) و حذاء أسود و ماسك للوجه و نفس الزي بالنسبة لعمال الإعداد و التجهيز و مريلة بلاستيك إستلام يومي .
٢. بالنسبة لعمال النظافة بدلة كحلي و حذاء اسود و قفازات سميكة و ماسك للوجه و غطاء للرأس و مريلة بلاستيك استلام يومي .
٣. بالنسبة للمضيفات بلوزة بمبي و جيب أو بنطلون اسود و غطاء للرأس ابيض او اسود و حذاء اسود و قفازات سميكة و ماسك للوجه و جيلية اسود و يوضع بادج يوضح الاسم و الوظيفة و كذلك المضيفين بنطلون اسود و قميص ابيض حذاء اسود و جيلية اسود و قفازات سميكة و ماسك للوجه و غطاء للرأس و بادج يوضح الاسم و الوظيفة .

البند رقم (٣٦) تعديل كراسة الشروط و المواصفات :

☒ يجوز للهيئة إدخال تعديلات علي كراسة الشروط و المواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، بعد اعتماد تلك التعديلات من السلطة المختصة و إخطار من قاموا بشراء كراسة الشروط بها و ذلك خلال ثلاثة أيام علي الأكثر من تاريخ إجراء التعديلات علي ألا تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات و الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبع أيام .

البند رقم (٣٧) إلغاء العملية قبل البد فيها :

☒ يحق للهيئة إلغاء العملية قبل البت فيها إذا استغني عنها نهائيا أو إذا اقتضت المصلحة العامة بذلك ، و إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات إحتيال أو فساد أو إحتكار ، و كذا في حال وجود نقص أو خطأ في كراسة الشروط و المواصفات ، و في جميع الحالات تقوم الهيئة برد ثمن كراسة الشروط و المواصفات و التأمين المؤقت إلي أصحاب العطاءات عدا من تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.

البند رقم (٣٨) التسوية الودية للمنازعات :

☒ يجب بذل أقصى جهد للالتزام ببند العقد طوال مدة تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه و بطريقة تتفق ما يوجبه حسن النية ، و في حالة حدوث إختلاف بينهم أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع بين الطرفين أو من يمثل كل منهما خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشوء الخلاف و ذلك لمناقشة و اتخاذ الإجراءات الآتية :

- فحص شروط العقد بكل دقة و اتخاذ الحل المناسب للمشكلة .
- قيام إدارة التعاقدات بطرفي العقد بإعداد تصور عن موضوع الخلاف و تقديم رأي فني و مالي و قانوني للسلطة المختصة ، و يجوز لها الأستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف و تقديم الرأي .
- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق و إلتزامات طرفي العقد ، و إذا ترتب علي التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها و عرضها علي السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات و البيانات و المبررات لتسوية الخلاف .

☒ و في جميع الأحوال يلتزم كل طرف في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد .

البند رقم (٣٩) الأختصاص القضائي :

☒ في حالة اللجوء إلي تسوية النزاع قضائيا و كان الطرف الثاني طبيعيا أو اعتباريا خاصا (تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أ، تفسير أي بند من بنود العقد).

☒ في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصا اعتباريا عاما (تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى و التشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود العقد .

البند رقم (٤٠) القانون الواجب التطبيق :

تسري علي هذه العملية احكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في الكراسة و العقد ، كما تسري علي أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ، و لائحته التنفيذية ، و احكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي و تعظيم الإيرادات ، و اللائحة المالية للموازنة و الحسابات و الصادر بقرار وزير المالية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ ، و لائحة المخازن و المشتريات ، و قرار وزير الصحة و السكان رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٠ + بشأن تحديد المقننات الغذائية و قواعد صرف الأغذية للعاملين و المرضى بالمستشفيات التابعة لوزارة الصحة و السكان .

محتويات المظروف الفني:-

أولاً : يرفق بكل عطاء بالمظروف الفني ما يلي :-

١. مايفيد بسداد التأمين الابتدائي ويسدد بأحدى الطرق التالية :-
 - وسائل الدفع الالكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الالكتروني علي رقم حساب ٩٣٠٠٧٠٢٠٣٨ البنك المركزي المصري الفرع الرئيسي .
 - بموجب خطاب ضمان من احد المصارف المحلية المعتمدة ولا يقيد باي شرط وساري لمدة اربع اشهر من تاريخ فتح المظاريف .
٢. صورة البطاقة الضريبية سارية المفعول مستوفاه ما يفيد اخر اقرار ضريبي
٣. صورة من شهادة القيمة المضافة .
٤. صورة السجل التجارى على أن يكون رقم القيد منذ أربع سنوات على الأقل من تاريخ المناقصة للشركات والأفراد فقط
٥. سابقة اعمال فى نفس المجال (وجبات جاهزة) وبحجم أعمال مناسب لحجم العمل المطلوب فى عام كامل وذلك بتقديم أصل الشهادات ولا تقبل الصور . تفيد القيام بالالتزامات التعاقدية على الوجه الأكمل وفى حالة تقديم عقد يشمل أكثر من جهة يلزم تقديم سابقة أعمال من جميع الجهات التى يشملها العقد كما يرفق عقد التوريد لنفس سابقة الأعمال المقدمة موضحا بها اجمالى العقد بالأرقام والحروف وأعداد الوجبات التى يشملها العقد ونوع التوريد وتاريخ التعاقد ولن تقبل أى سابقة أعمال لا تتضمن المطلوب بالتفصيل .
٦. على صاحب العطاء الذى سبق لها التوريد للمستشفيات التابعة للهيئة تقديم سابقة أعمال من هذه المستشفيات تفيد القيام بالالتزامات التعاقدية على الوجه الأكمل .
٧. أخر ميزانية معتمدة من محاسب قانوني و موثقة من الإتحاد التعاوني المركزي بالنسبة للجمعيات لضمان توفر الكفاءة الفنية و القدرة المالية لدي مقدم العطاء لتنفيذ العملية موضع التعاقد .
٨. بالنسبة للجمعيات التعاونية يتعين عليها أن ترفق بعطائها موافقة الإتحاد التعاوني المركزي لهذه الجمعيات بالتصريح لها بالتقدم والاشتراك فى هذه المناقصة وأنه مرخص لها مزاوله هذا النشاط مع ارفاق قرار التأسيس والنشر بالوقائع المصرية والنظام الداخلى للجمعية . على أن يكون قرار التأسيس منذ أربعة سنوات على الأقل من تاريخ المناقصة .
٩. يتم استبعاد العطاءات التى بها أية تحفظات أو شروط وعدم النظر اليه .
١٠. للجنة الحق من التأكد من صحة المستندات المقدمة بالطريقة التى تراها.
١١. ضرورة توضيح عنوان الشركة أو الجمعية بالتفصيل وذلك لسهولة المراسلة
١٢. خطاب من البنك التابع له برقم حساب الشركة .
١٣. بيانات القيد الخاصة بالنشاط موضع التعاقد.
١٤. بيان مصادر و نوع المواد و المهمات و الأجهزة التى تستخدم فى التنفيذ .
١٥. ما يفيد شراء كراسة الشروط و المواصفات .
١٦. علي مقدم العطاء ارفاق كراسة الشروط و المواصفات مع العطاء الفني و أن يوقع علي كل صفحة من صفحات هذه الكراسة و تختم بختم الشركة .

١٧. إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط و المواصفات و محتوياتها .
١٨. إقرار بالالتزام بالتأمين علي العمالة .بيان بطريقة التنفيذ و البرنامج الزمني للتوريد .
١٩. جميع العطاءات يجب أن يرافقها ما يفيد بالموقف المالي لصاحب العطاء سواء كان العطاء مقدم من شخص أو شركة أو جمعية تعاونية بما يضمن توفر الكفاءة الفنية و القدرة المالية برأس مال مناسب لدي مقدمي العطاءات لتنفيذ العملية موضوع التعاقد ، و تقديم آخر ثلاث ميزانيات معتمدة للشركة و الجمعيات .
٢٠. في حالة إعفاء أي من الجمعيات من الضرايب و الدمغات يجب تقديم خطاب صريح بأسم جامعة عين شمس صادر من مصلحة الضرائب التابعة لها بما يفيد الإعفاء و في حالة عدم تقديمها لخطاب الإعفاء ضمن أوراق عطائها بالمناقصة يتم خصم الضرائب المستحقة عليها في حالة الرسو عليها و يكون تعاملها مع مصلحة الضرائب مباشرة و الجامعة غير مسنولة عن إستردادها .
٢١. العطاءات التي تقدم من جمعيات تعاونية مؤسسة طبقا لقانون تسري عليها جميع الأحكام سائلة الذكر بالإضافة إلي تقديمها موافقة الإتحاد التعاوني الاستهلاكي علي التقدم بعطائها و لن يلتفت الي العطاءات غير المصحوبة بموافقة الإتحاد المذكور .
٢٢. موافقة حديثة من الإتحاد التعاوني المركزي للجمعيات للدخول في عملية التويد تفيد أن العملية تدخل في نطاق نشاط الجمعية و أن تقدم بتنفيذ العملية بذاتها .
٢٣. المستندات الدالة علي تسجيل الشركة بالقوائم البيضاء بهينة سلامة الغذاء و الحصول علي شهادة الجودة سارية و مجددة .
٢٤. مايفيد التسجيل بالفاتورة الإلكترونية .
٢٥. ضرورة تسجيل الشركة أو المنشأ الفردية علي بوابة التعاقدات العامة و لن يتم التعامل مع الشركات غير المسجلة .
٢٦. جميع الإقرارات المرفقة بالعطاءات و الموقعة من المورد و المختومة بخاتم مكملة للعطاء و جزء لا يتجزأ منه و تعتبر حجة عليه امام الجامعة و القضاء
٢٧. ضرورة الإلتزام بوضع طابع الشهيد علي كراسة الشروط عند تقديم العطاء و لن يلتفت للعطاء المقدم بدون طابع و سيتم استبعاده طبقا للمادة رقم (٧) من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ و في حالة الرسو و توقيع العقد يتم وضع الطابع علي جميع العقود الموقع عليها .

ثانياً : المظروف المالي يحتوى على

- (١) قوائم الأسعار بالتفصيل (فطار – غداء – عشاء) طبقا للجدول المرفقة بكراسة الشروط ومختومة بختم الجمعية أو الشركة . الأسعار شاملة قيمة الأصناف الموردة ونقلها ومشالها وتجهيزها وطهيها وتغليفها وتقديمها ونظافة المطبخ وأجور العاملين وأي ضرائب أو رسوم مفروضة حاليا أو في المستقبل على هذه التوريدات .
- (٢) كشف بيان أسعار المواد الغذائية وأسعار الوجبات بالعطاء المقدم وفي حالة عدم الإلتزام بذلك يتم استبعاد العطاء (مع الإلتزام بالنموذج المرفق بكشف بيان أسعار المواد الغذائية وكشف بيان أسعار الوجبات) .
- (٣) أن تكون قائمة الأسعار وجدول الفئات مؤرخة و موقعة من صاحب العطاء .
- (٤) أسلوب السداد و مستلزمات التشغيل و غيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعرض .
- (٥) شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري سارية .
- (٦) خطاب من البنك التابع له برقم حساب مقدم العطاء .
- (٧) اذا ثبت للجنة البت أن الجهة المتقدمة قامت بوضع أسعار مبالغ فيها بغرض التلاعب يستبعد العطاء .
- (٨) تكتب الأسعار بالأرقام والحروف منعا لأي التباس قرين كل وجبة . وكذلك جملة العطاء مع عدم وضع سعرين لنفس مكونات الوجبة . وفي حالة مخالفة ذلك يستبعد العطاء وإذا لم يذكر مقدم العطاء تحديد سعر وجبة من الوجبات المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه سوف يعتبر توريد الوجبة مجانا .
- (٩) يسرى مفعول العطاء لمدة لا تقل عن (٩٠ يوم) تسعون يوما من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية .
- (١٠) لا يسمح بتقديم خصم على بعض الوجبات أو لأوقات معينة من العام ويقبل الخصم على اجمالى العطاء فقط .
- (١١) التوريد لمدة عام يبدأ من تاريخ صدور امر الاسناد وتحرير العقد وللهيئة الحق فى الزام المورد بالاستمرار فى توريد الوجبات موضوع المناقصة والتعاقد بنفس الاسعار والشروط والمواصفات المتعاقد عليها بعد انتهاء مدة التعاقد الاصلية

وبعد اقصى ثلاثة شهور أو لحين الانتهاء من مناقصة العام التالى ايهما اقرب على أن يتم اخطار المورد بخطاب موسى عليه قبل انتهاء المدة الاصلية بخمسة عشر يوما .

١٢) لا يجوز لمن ترسو عليه المناقصة التنازل عن كل أو جزء من العقد أو انابة غيره فى تنفيذ التزاماته الناشئة عن التعاقد .

• فى حالة اخلال المتعهد بشروط العقد وتكرار ذلك منه يكون للهيئة الحق فى اتخاذ اللازم من الاجراءات القانونية طبقا للاحكام الوارده بقانون التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذيه .

١٣) ومصادرة التامين من حق الهيئة .

١٤) فى حالة تعرض حياة المرضى والعاملين للخطر بسبب الوجبات المقدمة يكون للهيئة الحق فى اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة ضد المورد دون الحاجة الى انذار مع حفظ كافة حقوق الهيئة فى المطالبة بالتعويضات اللازمة قانونيا عن الضرر الناشئ عن ذلك ومصادرة التامين فضلا عن مسئولية المورد المدنية والجنايية .

١٥) يفسخ العقد فى الحال ويصادر التامين اذا ثبت بتحقيق رسمى من ادارة المستشفى أن المتعهد أو ممثليه أو التابعين له سينو الخلق بأن تعدوا على القانونين بأمر التغذيةه أو بدى منهم ما ينافى الاداب العامة مع اخطار وزارة المالية بوقف التعامل مع المتعهد لاسباب تتعلق بحسن السمع .

١٦) تخضع كشوف الأعداد المرفقة للزيادة أو النقص حسب الاحتياج الفعلى للمستشفى وفى حالة افتتاح مستشفيات جديدة يتم التوريد لها بنفس الشروط والمواصفات والأسعار – وفى حالة تطوير مطابخ المستشفيات مما يستدعى نقل الوجبات من مكان لآخر تتلتزم الجهة الموردة بنقل الوجبات بوسائل نقل آمنة تحت مسئوليته وعلى نفقته دون أى اعتراض .

١٧) هذه المناقصة وحدة واحدة لا تتجزأ .

١٨) فى حالة تقصير المورد أو مخالفته لشروط العقد تتخذ الاجراءات القانونية حيال تقصيره أو مخالفته كما هو موضح قرين كل مخالفة .

• يسرى على هذه المناقصة أحكام قانون التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذيه .
واللائحة المالية للميزانية والحسابات والائحة المخازن والمشتريات .

١٩) يلتزم مقدم العطاء بتقديم الوجبات التى تطلبها ادارة المستشفى وأن تكون هذه الوجبات ساخنه طازجة مطهية بمطبخ المستشفى طبقا للشروط والمواصفات المنصوص عليها بكراسة الشروط والمواصفات وتكون الاصناف خاضعة للتحليل وتنفيذ قرارات وزارة التموين والصحة والصناعة وقوانين وقرارات مراقبة الاغذية والتعليمات الصادرة بهذه الشأن .

٢٠) اذا ثبت للجهة الادارية أن أحد المتعهدين الذين قبلت عطائهم هو ستار لمنعهد آخر يكون للجهة الادارية الحق فى فسخ العقد فى الحال ومصادرة التامين المدفوع منه دون الحاجة الى اتخاذ أية اجراءات قانونية .

٢١) على الجهة الموردة الحصول على المواد اللازمة لصناعة الوجبات المطلوبة دون وساطة أو تدخل المستشفى أو المديرية أو المحافظة أو وزارة التموين .

٢٢) يتسلم الراسى عليه العطاء الأدوات والمعدات والأجهزة وزجاج الابواب والشبابيك والمراوح وخلطات المياه وأماكن التخزين الملحقة بالمطبخ كما يتسلم الأوفيسات وذلك بمعرفة لجنة تسليم وتسلم من المستشفى ويكون المتعهد مسئول مسئولية كاملة عن كل ما يتسلمه وتوفير وتدبير الاجراءات اللازمة لحراسته وتأمينه من التلف أو السرقة ومن أخطار الحريق . وأن يستخدمها الاستخدام الأمثل كما يلتزم بصيانتها أثناء مدة التعاقد واصلاح الأعطال وتغيير التالف منها واحضار بدلا من الفاقد فورا (فى خلال ٤٨ ساعة) مع توقيع غرامة قدرها ٥٠٠ جنية عن كل عطل وغرامة ٥٠٠ جنية عن كل يوم تاخير عن ال ٤٨ ساعة .

٢٣) يحق لكل من قام بشراء كراسة الشروط الاطلاع على المطبخ وأماكن التخزين لتحديد احتياجات التشغيل اللازمة وذلك من خلال زيارة واحدة للمستشفى نافية للجهالة .

٢٤) تلتزم الجهة الموردة باستكمال تجهيزات (ثلاجات – ديب فريزر – أوانى طهى – بوتاجازات – أفران – مفرمة لحوم) ومستلزمات المطابخ فى بداية العقد واطار ادارة المستشفى وتحرير محضر بها للتصريح له بادخالها لسهولة خروجها بعد انتهاء العقد على أن تتوافر فى هذه الأجهزة والمستلزمات وبخاصة (البوتاجازات – الأفران) شروط الاستخدام الآمن طبقا لشروط ومواصفات الصحة والسلامة المهنية كما يلتزم بتوفير أوانى طهى من الاستانلستيل من النوعية الجيدة وغير ضار بالصحة .

٢٥) يتحمل المتعهد تكاليف تعبئة أنابيب البوتاجاز المسلمة اليه ضمن أدوات المطبخ مع تحمله كافة التكاليف اللازمة لذلك .

- ٢٦) لا يصرف التأمين النهائي للجهة الموردة الا بعد استلام المطبخ وأجهزته بحالة جيدة أى بالحالة التى كان عليها وقت التسليم وبواسطة لجنة من قبل المستشفى .
- ٢٧) يحق للأجهزة والجهات الرسمية التابعة للدولة وكذلك التابعة لوزارة الصحة والمديرية والمنطقة التفتيش على حسن سير وسلامة تنفيذ التعاقد دون اعتراض على ذلك من الجهة الموردة.
- ٢٨) يحق لإدارة المستشفى ومسئول الأمن بها تفتيش أى صناديق أو أجولة أو عبوات تدخل أو تخرج من مطابخ المستشفى دون أى اعتراض على ذلك من الجهة الموردة .
- ٢٩) ٢٣- تلتزم الجهة الموردة بنظافة المطبخ والأماكن الملحقة به والمخازن والأوفيسات وكذلك تنظيف الأطباق والصواني وجميع الأواني والأدوات والأجهزة والمعدات الخاصة بالمطبخ وعليه تدبير أدوات النظافة والمنظفات اللازمة لذلك .
- ٣٠) الجهة الموردة مسؤولة مسؤولة كاملة عن مكافحة الحشرات بالمطبخ وملحقاته بما يتناسب مع الشروط واللوائح والمواصفات الصحية على ان يتم الرش بشكل دورى من خلال جهات متخصصة.
- ٣١) تلتزم الجهة الموردة بنقل القمامة والمخلفات الى غرفة تجميع القمامة العمومية بالمستشفى كما تلتزم بنظافة المطبخ والأماكن الملحقة به والأوفيسات وفى حالة المخافة توقع الغرامة الواردة بجدول الغرامات .
- ٣٢) تلتزم الجهة الموردة بتوفير كافة احتياجات العمل اللازمة لجودة وسلامة تداول الأغذية بالمطبخ والتي تحددها المستشفى ومنها :

- قفازات لاتكس مطاط سميكة للاستخدام لأغراض أعمال النظافة وغسل الأواني
- قفازات لاتكس مطاط خفيف تستخدم لأغراض تداول الأغذية .
- مناديل ورقية - صابونات شاوور لأحواض غسيل الأيدي والصابون السائل اللازم - قناع للوجه
- ألواح تقطيع بألوان وأحجام مختلفة وسكاكين من الألوان (اخضر للسلطة - احمر للحوم - اصفر للفراخ)
- حاويات للقمامة بأحجام مختلفة مژودة بغطاء تفتح بالقدم وأكياس قمامة وأدوات النظافة
- يورد الكلور والصابون السائل والشاوور لغسيل الأيدي فى عبوات لاتزيد عن ١٢ لتر مدون عليها تاريخ الانتاج والصلاحية واسم المصنع .

الشروط الخاصة للعملية

شروط التوريد :

١. يتم فحص الاغذية قبل تجهيزها وطهيها للتأكد من سلامتها ومطابقتها للمواصفات والمقننات داخل المخازن ومطبخ المستشفى بمعرفة لجنة الاستلام ولمراقب الاغذية المختص اخذ العينات اللازمه من الاصناف المورده عند التوريد وتخضع اللحوم والدواجن للفحص بمعرفة الطبيب البيطرى وبحضورالجهةالموردةعندالتوريدطبقاًللتعليمات ويراعى ما يلى
 - زيادة وزن الأرز أو المكرونة الى ضعف الكمية الجافة
 - زيادة وزن البقول المطهية الى ثلاثة أضعاف الكمية الجافة
 - انخفاض وزن اللحم المطهى بنسبة تتراوح من ٣٠ - ٣٣% عن الوزن الطازج
 - انخفاض وزن الدواجن المطهية رستو بالفرن بنسبة تتراوح من ٢٧-٣٢% عن الوزن الطازج
 - نسبة الخضار للسوائل الثخينة بالخضروات المطهية من ٢-١ بحيث لا يقل مقتن الخضروات المطهية عن المقننات الواردة بجدول المقننات .
٢. يلتزم المورد بتقديم الوجبات التي تطلبها إدارة المستشفى و أن تكون هذه الوجبات ساخنة طازجة مطهية بمطبخ المستشفى طبقاً للشروط والمواصفات المنصوص عليها بكراسة الشروط والمواصفات وتكون الأصناف خاضعة للتحليل وتنفيذ قرارات وزارة التموين و الصحة و الصناعة و قوانين و قرارات مراقبة الأغذية و التعليمات الصادرة بهذه الشأن .
٣. يتم استلام اللحوم مستوردة حسب طلب الجهة الادارية وفى حالة الحاجة الى لحوم مفرومة يتم الفرغ داخل مطبخ المستشفى تحت اشراف أخصائى التغذية .
٤. اللحوم والدواجن والأسماك الموردة تخضع للفحص بمعرفة الطب البيطرى .

٥. في حالة رفض بعض الاصناف من قبل اللجنة المختصة بالاستلام يجب على الجهة المورده نقلها فوراً على حسابها الخاص متى طلب منها ذلك وبمجرد صدور امر شفوى وابدالها بغيرها صالحة (ولا يسمح بوجود أصناف مرفوضة داخل المخزن أو المطبخ أو منطقة الاستلام) والا ستقوم المستشفى بشرائها على حساب المورد في نفس اليوم وتحميله بفروق الاسعار وتوقيع الغرامات المنصوص عليها بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ ولانحه التنفيذيه وتحميله كذلك مبلغ مائة جنيه اجر مثال سيارة كما يتم نفس الاجراء في حالة التأخير في تقديم الوجبات عن المواعيد المحددة أو في حالة التوقف عن التوريد أو في حالة عدم مطابقتها للشروط والمواصفات - فيما عدا الأصناف غير الصالحة للاستهلاك الأدمى فتصادر وتعدم بمعرفة الجهات الرقابية .

٦. على أن يكون ميعاد تقديم الوجبات كالتالى :-

• وجبة الافطار :- ٨ صباحا الى ٩ صباحا

• وجبة الغذاء :- ١,٠٠ ظهرا الى ٢ ظهرا

• وجبة العشاء :- ٤,٣٠ الي ٥,٠٠ مساء شتاء & ٥,٠٠ الي ٥,٣٠ مساء صيفا

٧. لا يسمح بوجود أية أغذية مطهية من اليوم السابق ويتم اعداد وتجهيز الأغذية المطهية خلال نفس يوم الطهى والتوزيع .

٨. تخضع جميع الاصناف المورده من الاغذية لمراقبة مراقبي الاغذية المختصين لاخذ عينات بحضور مندوب الطرف الثانى على ان يتحمل الاخير كافة الاجراءات القانونية فى ذلك عند ثبوت عدم مطابقة العينات للمواصفات .

٩. يلتزم المتعهد بتخزين المواد الغذائية بالمخزن المخصص لذلك للمستشفى بما يفي حاجة التغذية بالمستشفى ١٥ يوما على الاقل بالنسبة للاصناف الجافة و الدواجن واللحوم ومواد التغليف اما بالنسبة للاصناف الطازجة (خضار - فاكهه) تورد يوميا بعد يوم وفي حالة مخالفة ذلك تقوم المستشفى بالشراء وتطبيق ما جاء (بالجزء الخاص بالغرامات) وعلى أن يقوم المورد بتوفير ثلاجات التبريد والتجميد فى حالة عدم توفرها بالمستشفى .

١٠. مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية فإن جميع المواد و المشونات المعتمدة و القطع و الأدوات و الالات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل ، أو علي الأرض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد و كذلك جميع الأعمال و المنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هي ، و لا يجوز نقلها ، أو التصرف فيها إلا بإذن الجهة الإدارية إلي أن يتم الاستلام المؤقت علي أن تبقي في عهدة المتعاقد و تحت حراسته و مسؤوليته وحده و لا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها أية مسؤولية بسبب الضياع ، أو التلف ، أو السرقة ، أو غير ذلك .

١١. يلتزم المتعهد بتجهيز وتقديم الوجبات للمرضى والعاملين على الوجه الاكمل بعد فحصها واجازتها من اللجنة المختصة بالمطبخ ويقوم المتعهد بمعرفة مندوبية من المضيفات بتوصيل الوجبات الى المرضى والعاملين من الاطباء والتمريض وأية فئات اخرى فى المكان والميعاد المحددين لكل وجبة من قبل المستشفى .

١٢. تورد الأغذية و جميع مستلزماتها من الساعة التاسعة صباحا و حتى الواحدة ظهرا فيما عدا الخبز البلدي فيسلم من الساعة السابعة و النصف صباحا و الخبز الكايزر ابتداء من الساعة الواحدة و يتم تحديد مواعيد توريد اللحوم و الدواجن للمستشفى في مواعيد تواجد الطبيب البيطري بالمستشفى و لا يحق للمورد ادخال أو اخراج أية مستلزمات غذائية بعد هذه المواعيد

١٣. علي الجهة الموردة تسجيل جميع الأغذية الموردة ببيان يومي يحتوي علي اسم الصنف و تاريخ التوريد و الكمية الموردة . و يتم اعتمادها من لجنة الاستلام بالمستشفى و لا يسمح بخروج أي أغذية تم استلامها من قبل لجنة الاستلام .و في حالة المخالفة توقع غرامة قدرها مائتين جنية .

١٤. يقوم اخصائى التغذية التابعين للمستشفى بالاشراف على تجهيز و طهى الوجبات المتعاقد عليها قبل وبعد الطهى والتأكد من توصيلها لمستحقيها فى المواعيد المقررة والاماكن المحدده وتبليغ ادارة المستشفى فى حالة المخالفة لاتخاذ اللازم .

١٥. فى حالة صدور مقننات جديدة (ادراج فئات لم تدرج ضمن قواعد الصرف) يتم العمل بها وتوريدها طبقا للاسعار والشروط الوارده بالجداول المتفق عليها بالتعاقد ولاخصائى التغذية الحق فى طلب تعديل مكونات الوجبه أو تطويرها حسب حالة المريض وبما يتفق مع تذكرة العلاج وذلك فى حدود سعر الوجبه المتعاقد عليها .

١٦. اذا كثرت مخالفات الجهة الموردة ومقياس ذلك بلوغ الغرامات فى شهر من الشهور ٢٠% من المستحق له فينذر المتعهد بخطاب موسى عليه بعلم الوصول بالغاء التعاقد . فإذا استمر الحال على ما هو عليه ١٥ يوم أخرى فى أى وقت كان من مدة التعاقد فان للجهة الادارية الحق فى الغاء التعاقد على أن يكون جميع ما يترتب على هذا الالغاء من نفقات ومن فرق

السعر ومصارييف وخلافه على حساب المتعهد . وتتخذ هذه الاجراءات القانونية لحفظ حق الجهة الادارية ويكون لها الحق في حالة اذا ما كثرت المخالفات من المتعهد بألا تسمح له بالدخول فى العطاءات الجديدة .

١٧. تورد الاغذية وجميع مستلزماتها من الساعة التاسعة صباحا وحتى الواحدة ظهرا فيما عدا الخبز البلدى فيسلم من الساعة السابعة والنصف صباحا والخبز الكايزر ابتداء من الساعة الواحدة ويتم تحديد مواعيد توريد اللحوم والدواجن للمستشفى فى مواعيد تواجد الطبيب البيطرى بالمستشفى ولا يحق للمورد ادخال أو اخراج أية مستلزمات غذائية بعد هذه المواعيد .

١٨. تلتزم ادارة المستشفى بتسليم الجهة الموردة أعداد الوجبات المطلوب اعدادها والتي يتم على أساسها الاستلام والمحاسبة المالية :

أولا : بالنسبة للمرضى

أ- تقوم ادارة المستشفى باخطار الجهة الموردة بصورة معتمدة من كشف تغذية المرضى لليوم التالى والذى يشمل على (القسم – اسم المريض – نوع الغذاء – سن المريض) فى موعد أقصاه الثانية ظهرا والذى على أساسه يتم توزيع وجبة العشاء لنفس اليوم .

ب- تلزم ادارة المستشفى جميع مشرفات التمريض بالأقسام بارسال الاستدراكات بأعداد المرضى (بالزيادة أو النقص فى الأعداد أو التغيير فى نوع الغذاء أو الانتقال من قسم لآخر بالمستشفى) فى موعد أقصاه الساعة الثامنة صباحا بالنسبة للفاطار وبالنسبة للغداء ١٢ ظهراً وذلك لحصر التغيير الحادث بحالة المرضى وتوزيع وجبة الفطار وفقاً للأعداد الفعلية .

ج- يتم توزيع وجبة الغذاء على أساس الأعداد التى تم حصرها بوجبة الفطار مع التنبيه على المرضى بالقسم الداخلى المدرجين ضمن حالات الخروج بعدم مغادرة المستشفى الا بعد صرف وجبة الغذاء المخصصة لهم .

ثانيا : بالنسبة للعاملين :

١٩. تقوم ادارة المستشفى باخطار الجهة الموردة بأعداد العاملين المستحقين لصرف الوجبات (عن نفس اليوم) فى موعد أقصاه العاشرة صباحا لنفس اليوم .

٢٠. يتم صرف عدد ٢ عبوة عصير طبيعي نكتار ٢٠٠ مللي لكل فرد من متبرعين الدم على اساس كشف من رئيس بنك الدم مدرج به اسم المتبرع الدم بتوقيع رئيس المالي والاداري ومدير المستشفى او ما ينوب عنه.

٢١. فى حالة صيام الاخوة المسحيين يتم استبدال اللحوم والدواجن بالتونة .

٢٢. يلتزم منفذ العطاء بجميع الأصناف والمقننات والوجبات الواردة بالقرارات الوزارية المرفقة مع العطاء وحسب الأيام المحددة لكل صنف أسبوعيا وحسب الأيام التى تحددها المستشفى .

٢٣. يتم اعداد الوجبات بمطبخ المستشفى بمعرفة المتعهد وعماله ووفق طرق الطهى التى يحددها اخصائى التغذية وبالاعداد التى تبلغها له دوريا ادارة المستشفى – داخل كل مستشفى على حده مهما قل عدد المرضى بالمستشفى .

٢٤. لا يتم توريد أي صنف إلى مخزن الأغذية و ثلاثتها الا بمعرفة لجنة مكونة من اخصائين التغذية بالمستشفى .

٢٥. لجنة استلام الأغذية من المستشفى والمشكلة من رئيس اللجنة (طبيب مناوب) عضو فنى (أخصائى تغذية) – عضو ادارى لها الحق فى قبول أو رفض أو طلب تغيير الأصناف والماركات الموردة الغير مقبولة دون أدنى اعتراض من الجهة الموردة .

٢٦. جميع الأصناف يوضع عليها تاريخ الصلاحية و الإنتاج و يدون بطريقة لا تمحي .

٢٧. يتسلم الراسي عليه العطاء الأدوات و المعدات و الأجهزة و زجاج الابواب و الشبابيك و المراوح و خلطات المياه و أماكن التخزين الملحقة بالمطبخ كما يتسلم الأوفسات و ذلك بمعرفة لجنة تسليم و تسلم من المستشفى و يكون المتعهد مسنول مسنولية كاملة عن كل ما يتسلمه و توفير و تدبير الإجراءات اللازمة لحراسة و تأمينه من التلف أو السرقة و من أخطار الحريق . و أن يستخدمها الاستخدام الأمثل كما يلتزم بصيانتها أثناء مدة التعاقد و اصلاح الأعطال و تغيير التالف منها و إحضار بدلا من الفاقد فورا (فى ٤٨ ساعة) مع توقيع غرامة قدرها ٥٠٠ جنية عن كل يوم تأخير عن المدة المحددة و غرامة ٥٠٠ جنية عن كل عطل .

٢٨. تلتزم الجهة الموردة باستكمال تجهيزات (ثلاجات- ديب فريزر – أواني طهي – بوتجازات – أفران – مفرمة لحوم) و مستلزمات المطابخ فى بداية العقد و اخطار ادارة المستشفى و تحرير محضرها للتصريح له بادخالها لسهولة خروجها بعد انتهاء العقد على أن تتوافر فى هذه الأجهزة و المستلزمات و بخاصة (البوتجازات – الأفران) شروط الاستخدام الأمن طبقا لشروط و مواصفات الصحة و السلامة المهنية كما يلتزم بتوفير أواني طهي من الاستانستيل من النوعية الجيدة و غير ضار بالصحة .

٢٩. يتحمل المتعهد تكاليف تعبئة أنابيب البوتاجاز و المسلمة اليه ضمن أدوات المطبخ مع تحملة كافة التكاليف اللازمة لذلك .
٣٠. تلتزم الجهة الموردة بنظافة المطبخ و الاماكن الملحقة به و المخازن و الأفيسات و كذلك تنظيف الأطباق و الصواني و جميع الأواني و الأدوات و الأجهزة و المعدات الخاصة بالمطابخ و عليه تدبير أدوات النظافة و المنظفات اللازمة لذلك .
٣١. الجهة الموردة مسؤولة مسؤولة كاملة عن مكافحة الحشرات بالمطبخ و ملحقاته بما يتناسب مع الشروط و اللوائح و المواصفات الصحية علي أن يتم الرش بشكل دوري من خلال جهات متخصصة .
٣٢. تلتزم الجهة الموردة بنقل القمامة و المخلفات الي غرفة تجميع القمامة العمومية بالمستشفى كما تلتزم بنظافة المطبخ و الأماكن الملحقة به الأوفيسات و في حالة المخالفة توقع الغرامة الواردة بجدول الغرامات .
٣٣. تلتزم الجهة الموردة بتوفير كافة إحتياجات العمل اللازمة لجودة و سلامة تداول الأغذية بالمطابخ و التي تحددها المستشفى و منها :-

- قفازات لاتكس مطاط سميك للاستخدام لأغراض أعمال النظافة و غسل الأواني .
- قفازات لاتكس مطاط خفيف تستخدم لأغراض تداول الأغذية .
- مناديل ورقية – صابونات شاور لأحواض غسيل الأيدي و الصابون السائل اللازم – قناع للوجه .
- الواح تقطيع بألوان و أحجام مختلفة و سكاكين من الالوان (أخضر للسلطة – احمر للحوم – اصفر فراخ)
- حاويات للقمامة بأحجام مختلفة مذودة بغطاء تفتح بالقدم و أكياس قمامة و أدوات النظافة .يورد الكلور و الصابون السائل و الشاور لغسيل الايدي في عبوات لا تزيد عن ١٢ لتر مدون عليها تاريخ الانتاج و الصلاحية و اسم المصنع .

العمالة

- ١- يلتزم المتعهد بإحضار جميع العاملين اللازمين لتوريد الاغذية وتنظيفها واعدادها و طهيها وتوزيعها ونظافة المطبخ و اجهزته و معداته و الاوفيسات و حراسته طبقا للمواصفات القياسية المصرية على نفقته الخاصه .
- ٢- على أن تخطر ادارة المستشفى بكشف بأسماءهم وصوره من بطاقتهم الشخصية و عناوينهم وشهادة صحية وشهادة الصحيفة الجنائية و المؤهل الدراسي لكل منهم لتسجيلها بسجل المطبخ على أن يلتزم جميع العاملين لدية بقوانين و نظام المستشفى و لائحته الداخلية و سائر التعليمات التي تصدرها المستشفى و المتعهد مسؤل مسؤولة كاملة عن افعال تابعة مدنيا و جنائيا و مسؤل عن دفع اجورهم و اداء مستحقاتهم .
- ٣- يلتزم بابعاد أى منهم عن العمل بالمستشفى فور اخطاره بذلك شفها في حالة مخالفة سير العمل أو التعامل بصورة غير لائقة داخل موقع العمل وكذلك مسؤل عن الإصابات التي تلحق بعماله كما أنه مسؤل عن اية اضرار أو حوادث من العمال المستخدمه أو بسببها أو اهمالها.
- ٤- يتم تقديم تفويض لمدير الموقع بأنه ممثل للجهة الموردة و لا يسمح بتواجد أى شخص آخر داخل المطبخ يتدخل في سير العمل .
- ٥- يلتزم المتعهد بتعيين العمال اللازمه على حسابة الخاص للمستشفى على النحو التالي :
 - أ- مدير موقع :- يمثل الشركة أو الجمعية المورده و يكون حلقة الوصل بينها وبين ادارة المستشفى و يكون له الصلاحيات الكافية للتصرف الفوري في مواجهه اى موقف . علي ان يكون من حملة المؤهل المتوسط وله زي خاص بالشركة و موحد لجميع المستشفيات قميص رمادى و بنطلون اسود و جاكيت اسود شتاءا)
 - ب- طباط يقدم شهادة خبرة يوضح خبرته في هذا المجال (طباط لكل مائة وجبة مطهية) بحد أدنى عدد واحد طباط ج - مساعد طباط لكل مائة وجبة مطهية بحد أدنى عدد واحد مساعد طباط .
 - د - مضيف أو مضيفة حاصل على دبلوم على الأقل . ويحدد عدد مضيف لكل ٣٥ وجبة مطهية أو جافة
 - هـ - عمال نظافة رجال أو حريم واحد لكل مائة وجبة مطهية أو جافة بحد أدنى عدد اثنين وامين مخزن: تابع للجهة الموردة مسؤل عن صرف الخامات اللازمة للتشغيل و التخزين وله قميص ابيض و بنطلون اسود
 - امين مخزن: تابع للجهة الموردة مسؤل عن صرف الخامات اللازمة للتشغيل وله زي قميص ابيض و بنطلون اسود
- ٦- يلتزم المورد بتوفير زي موحد لجميع العاملين لدية على نفقته الخاصة و يراعى أن يرتدى جميع العاملين لدية غطاء للرأس استعمال يومي و قفازات لليد من النوع الثقيل عند الغرف استعمال يومي و يلتزم جميع العاملين لدية بوضع بادج يحمل بيانات كل منهم و يكون الزي على النحو التالي :-

- بالنسبة للطباخ ومساعد الطباخ بدله (جاكيت أبيض وبنطلون اسود) وغطاء رأس ابيض (توك يومي) وخذاء اسود وماسك للوجه ونفس الزى بالنسبة لعمال الاعداد والتجهيز ومريله بلاستيك استلام يومي
- بالنسبة لعمال النظافة بدلة كحلى وخذاء اسود وقفازات سميكة وماسك للوجه وغطاء للرأس ومريله بلاستيك استلام يومي
- بالنسبة للمضيفات بلوزه بمبي وجيب او بنطلون اسود وغطاء للرأس ابيض أو اسود وخذاء اسود وقفازات سميكة وماسك للوجه وجيليه اسود ويوضع بادج يوضح الاسم والوظيفة وكذلك المضيفين – بنطلون اسود وقميص ابيض – خذاء اسود وجيليه اسود وقفازات سميكة وماسك للوجه وغطاء للرأس وبادج يوضح الاسم والوظيفة .

مواصفات التغليف:

- في حالة عدم التزام الجهة الموردة بمواصفات التغليف التالية يتم توقيع الغرامة المنصوص عليها بجدول الغرامات
- ١. توزع وجبة الغذاء الساخنة في أطباق بلاستيك ذات الاستعمال المرة الواحدة مزود بالغطاء ٢ عين PP مصرح به غذائيا رقم ٥ حراري مناسب لحجم المقننات ابعاد (طول ٢٢ سم – عرض ١٨ سم) لتقديم الرز او المكرونة مع اللحم او الدواجن والخضار - السلطة فتوضع في أطباق فوم (مقاس ثمن) مغلقة بالاستريتش وتقدم الوجبة مجمعة على طبق فوم مناسب وتغلف بالاستريتش
- ٢. يغلف الخبز البلدي أو السلطة (التي تسلم صحيحة) في جميع الوجبات لجميع الفئات في أكياس بلاستيك شفاف من النوع الجيد كلا على حده وتقدم الفاكهة في طبق فوم (مقاس ثمن) مغلقة بالاستريتش
- ٣. توزع وجبة الإفطار والعشاء ووجبات العاملين الجافة في أطباق فوم (مقاس نصف) مغلقة بالاستريتش البلاستيك
- ٤. يصرف مندبل ورق ثلاث طبقات ابعاد (٣٠ في ٣٠ سم) من النوع الجيد بدون رائحة وملعقة بلاستيك وشوكة وسكينة من النوع الشفاف الجيد مع وجبة الغذاء لجميع المرضى والعاملين المطلوب صرف وجبة غذاء لهم يوميا على أن تغلف الملعقة والشوكة والسكين مع المندبل أليا
- ٥. يصرف ملعقة بلاستيك شفاف حجم صغير من نوع جيد مغلف ألي مع (مندبل ٢ طبقة صغير ١٥ سم في ١٥ سم) لغرض التقديم مع الزبادي - المهلبية - الجيلي - الأرز باللبن - البلبلة
- ٦. تقدم المشروبات الساخنة (شاي - ينسون الخ) في كوب من الورق المقوي سعة ٢٠٠ مللي
- ٧. تقدم الشوربة- والحساء - ووجبات التغذية الأنبوية في بوالث سعة ٢٥٠ مللي من الورق المقوي مزودة بغطاء على أن يوضع على أكواب التغذية الأنبوية عند التقديم استيكر (لاصق) يحتوي على اسم المريض وتاريخ ووقت التحضير)
- ٨. تقدم أصناف (المهلبية – الجيلي – الأرز باللبن – البلبلة) في بوالث من الورق المقوي سعة ٢٠٠ مللي مزودة بغطاء
- ٩. يقدم الفول في أطباق فويل مناسبة ذات الاستعمال المرة الواحدة مغلقة بغطاء كرتون مقوي مسلفر
- ١٠. يغلف باكت الشاي مع مقنن السكر في كوب من الورق المقوي سعة ٢٠٠ مللي
- ١١. وضع استيكر تعريفى لوجبات المرضى يحتوي على اسم المريض ونوع الوجبة.

ثانياً:- طريقة المحاسبة :-

- ١- يصرف للجهة الموردة ثمن ما وردته من وجبات كل خمسة عشر يوما بعد تقديم الفواتير والمستندات الداله على ذلك وطبقا لمحاضر الاستلام واعتماد مدير المستشفى عليها بصحة ورودها كاملة ومطابقة للشروط والمواصفات .
- ٢- التأخير فى صرف المستحقات لا يعفى المورد المتعاقد معه من الاستمرار فى التوريد دون توقف أو تأخير بنفس الشروط والاسعار المتعاقد عليها وفى المواعيد المقررة .
- ٣- يتم خصم نسبة (١٠ %) من قيمة كل فاتورة تصرف للمتعهد) نظير استغلال المطبخ واجهزة المطبخ وملحقاته وقيمة استهلاك مياه وكهرباء وغاز - وانابيب البوتاجاز تكون مسئولية المتعهد من حيث الاستبدال من فارغ الى ممتلى على حسابه وفى حاله تطوير اي مطبخ خلال فترة التعاقد ويتم استخدام مطبخ اخر فى اقرب مستشفى يتم خصم ٥% من قيمة كل فاتورة بدلاً من ١٠% وفى حالة عدم استخدام مطبخ اخر وتأجير مكان خارجي يتم خصم ١٠% .
- ٤- يتم تطبيق قواعد اولوية العطاء خلال فترة تنفيذ التعاقد كاملة بما فيها من فترات مد التعاقد ان وجدت . وحيث ان الكميات التى تم وضعها بالكراسة كميات تقديرية قابلة للزيادة او النقص دون اعتراض من المورد . حيث تم وضعها على ضوء نسبة الاشغال بالمستشفيات للعام المنقضى . وعلى ضوء وجود اعمال تطوير فى مباني المستشفيات قد اثرت على نسبة الاشغال .

ثالثاً:- المواصفات الفنية للاغذية المطلوب توريدها

- ١- الخبز البلدى : يتم التوريد طبقا لآخر مواصفات تموينية من حيث الوزن (لا يقل على ١١٠ جرام) والشكل والقرارات الصادرة من وزارة التموين والمعمول بها حالياً وبالعدد المطلوب دون وساطة من المستشفى او وزارة التموين ودون التقيد بالكارت أو بسعر الخبز(خبزاً أسمر به رده – ووزن مطابق للمواصفات).
- ٢- الخبز الكيذر : مصنع من الدقيق الأبيض استخلاص ٧٢% وزن الرغيف لا يقل ٥٠ جرام بدون سمس انتاج نفس اليوم .
- ٣- لين معقم : يلتزم المورد بتوريد عبوه ١ لتر في حاله طلب المستشفى ويتم توريد عبوات ٢٠٠ملي مذودة بماصة معبأ اليا كامل الدسم ، يورد يوميا معبأ اليا مدون عليها تاريخ التعبئة ومدة الصلاحية مطابقة لمواصفات الالبان والمواصفات القياسية المصريه الصادرة بهذا الشأن ومدون عليها تاريخ التعبئة ومدة الصلاحيه انتاج حديث (خلال الثلث الأول من تاريخ الانتاج)
- ٤- لين زبادى : يورد عبوات كوب سعة ١١٠ جم الي محكم الغلق اليكترونيا بغطاء فضى مدون عليه تاريخ الانتاج والصلاحية وجهة الانتاج كامل الدسم مطابق للمواصفات القياسية الصادرة بهذا الشأن وحسب احتياج المستشفى على ان يورد من الانواع المعروفة على أن يكون تاريخ التوريد لا يزيد عن أربعة أيام من تاريخ الانتاج ويورد ثلاثة أيام اسبوعيا . ويمكن أن يورد حسب طلب كل مستشفى على حدة كمية من خالى الدسم
- ٥- البيض :- يورد بيض مزارع لا يقل وزن البيضة عن ٥٠ جرام وعلى المورد توفير اطباق بيض بلاستيك لكل مستشفى على حده لحفظ البيض داخل التلاجة الخاصة به
- ٦- الجبن النستو : تورد حسب المواصفات القياسية الصادرة بهذا الشأن (دهن طبيعي من مصدر الحليب) مع ملاحظة تاريخ الانتاج والصلاحية تورد قطع زنة ١٥ جرام للقطعة الواحدة ولا يقبل اوزان اقل وتورد مغلف اليا انتاج حديث (خلال الثلث الأول من تاريخ الانتاج) وتورد من الشركات المعروفة
- ٧- المربى : تورد حسب المواصفات القياسية الصادرة بهذا الشأن فى عبوات ٣٠ جرام ويجب أن تكون من الفواكه الطبيعية وأن يكون موضحا عليها جميع البيانات والمكونات وتاريخ الانتاج والصلاحية واسم الشركة المنتجة تورد انواع المربى التفاح – مشمش – فراوله – تين – الكمثرى) على أن يكون التوريد خلال الثلث الأول من تاريخ الانتاج وتورد المربى الدايت فى حالة طلب المستشفى . على ان تورد من الشركات المعروفة
- ٨- الزبد : تورد داخل عبوات زنة العبوه ١٠ جرام مدون عليها اسم المنتج وعلامته التجارية وتاريخ الانتاج والصلاحية مطابقة للمواصفات القياسية الصادرة بهذا الشأن .
- ٩- الجبن الرومى : تورد مطابقة للمواصفات القياسية الصادرة بهذا الشأن ومدون عليها اسم المنتج وتاريخ الصلاحية وتاريخ الانتاج خزير ستة شهور ولا يزيد عن تسعة شهور .
- ١٠- الجبن الفلامنك : يورد مطابق للمواصفات القياسية المصرية الصادرة فى هذا الشأن مدون عليها تاريخ الانتاج والصلاحية ومدون على العبوة كلمة فلامنك او اديمو وليس جبن مطبوخ وتوريد خلال الثلث الأول من تاريخ الانتاج.
- ١١- الجبن الابيض : يورد الجبن الابيض فيتا مصنع بطريقة الفلترة كامل الدسم او نصف دسم (نباتى الدهن) أو خالى الدسم حسب طلب المستشفى ويكون حسب المواصفات القياسية الصادرة بهذا الشأن ويورد الجبن فى عبوات ٦٥ جرام مغلف أليا . وعبوات زنة ٥٠٠ جرام مفضضة من الداخل عليها اسم المصنع وعنوانه ورقم السجل التجارى وتاريخ الانتاج واسم المنتج وعلامته التجارية ومدة الصلاحية ويتم التوريد خلال الثلث الأول من تاريخ الانتاج .

- ١٢- الحلاوة: تكون مطابقة للمواصفات القياسية الصادرة بهذا الشأن وتكون نسبة السكر ١٠٠ % وتورد في عبوات ٥٠ جرام مغلف اليا للمرضى والعاملين مغلفة بورق فضى وموضحا عليها اسم المنتج وتاريخ الانتاج والصلاحية والوزن ونسبة السكر وتكون لونها فاتح وانتاج حديث خلال الشهر الأول من تاريخ الانتاج على ان يودر من احد هذه الانواع
- ١٣- السكر: يكون مبلور ابيض من النوع الجيد حديث الانتاج وينطبق عليه المواصفات القياسية الصادرة بهذا الشأن ويوضح على العبوة تاريخ الانتاج ومدة الصلاحية واسم المنتج ويورد في عبوات ١٠ جرام باكت للمرضى والعاملين وعبوات واحد كيلوا للمهلبية والعصائر يورد خلال الثلث الأول من تاريخ الانتاج .
- ١٤- الشاي: يتم التوريد طبقا للقرار الوزارى الصادر فى هذا الشأن موضحا على العبوة تاريخ الانتاج والصلاحية واسم المنتج والعلامة التجارية مطابق للمواصفات القياسية الصادرة بهذا الشأن فى عبوات باكت ٢ جم ٠ يورد خلال ست شهور الأولى من الانتاج .
- ١٥- الارز: يورد ارز محلى منقى اليكترونيا خالية من علامات التلف صالح الاستعمال مطابق لمواصفات وزارة التموين وجميع قوانين وقرارات مراقبة الاغذية ويورد فى عبوات لا تزيد عن ٥ كيلو للعبوة مدون عليها تاريخ الصلاحيه غير قابل للمحو ٠ على أن يورد خلال الثلاث أشهر الأولى من تاريخ الانتاج ويكون نسبة الكسر لا تزيد عن ٣%.
- ١٦- المكرونه: يجب أن تكون تامة الجفاف جيدة الصنع طبقا للمواصفات القياسية وتورد فى عبوات لا تزيد عن واحد كيلو جرام مبين عليها البيانات وتاريخ الانتاج وتاريخ الصلاحيه غير قابل للمحو ٠ على أن يورد خلال الثلاث أشهر الأولى من تاريخ الانتاج .
- ١٧- خضار متنوع للطهى: يورد حسب الاصناف المتوفرة بالاسواق فى الموسم بشرط عدم تكرار الصنف يومين متتالين وان تكون سليمة وجيدة وناضجة والاصناف التى يلتزم بتوريدها هى (فاصوليا خضراء - كوسة صغيرة - بطاطس بحجم كبير - بسلة - سبانخ طازجة - قلّاس بدون عروش - سلق- باميه صغيره - ثوم - بصل - ليمون - جزر اصفر بدون عروش- طماطم - خس - خيار صغير - فلفل رومى - بقدونس) ولا تورد البشائر .
- ١٨- السلطة: -تتكون من طماطم لاتقل عن ٥٠% من كمية السلطة وخضار للسلطة من صنفين أو أكثر (خيارصغير - فلفل رومى - قثاء صغيرة - جزر - خس كابتشيو) ويمكن أن تقدم السلطة مقطعة أو غير مقطعة حسب طلب المستشفى ٠
- ١٩- طماطم للطهى والسلطة: وتورد طوال العام بالنسبة للسلطه اما بالنسبة للطهى فانه فى حالة عدم توافرها أو عدم صلاحيتها يتعهد المورد بتوريد كيلو صلصة طماطم طبيعية مقابل ٥ كيلو طماطم وحسب طلب المستشفى وتكون فى عبوات زجاجيه .
- ٢٠- فاكهه متنوعه: تورد حسب الاصناف المتوفرة بالموسم جيدة ، سليمة ناضجه وتورد طبقا لامر التوريد الاسبوعى ويلتزم المتعهد بتوريد الاصناف الاتية حسب توافرها بالموسم وهى : (برتقال بلدى - برتقال بصره - برتقال صيفى - يوسفى - موز - جوافه - بلح زغلول - تفاح بولس - كمثرى - برقوق - خوخ - عنب بجميع انواعه ما عدا البلدى) ولا تورد البشائر .
- ٢١- الزيت / يورد زيت ذرة معبأ فى زجاجات مبين عليها تاريخ الانتاج والصلاحية بأن يكون نقى جيد الطعم والرائحة خالى من الزناخة والشوائب مطابق للمواصفات القياسية للزيوت ويورد عبوات لا تزيد عن ١ كيلو للزجاجه . انتاج حديث يورد خلال الثلاث أشهر الأولى من تاريخ الانتاج ويكون مدون عليه اسم الشركة المنتجة .

- ٢٢- ملح طعام : يورد ناعم مغسول طبقا للمواصفات القياسية الصادرة فى هذا الشأن ويورد فى عبوات لا تزيد عن ١ كيلو فقط من النوع المضاف له اليود . على أن يورد خلال الثلاث أشهر الأولى من تاريخ الانتاج .
- ٢٣- فول بلدى مكمور : يورد طبقا للشروط العامة والمواصفات القياسية الموضحة بنشرات وزارة التموين ويكون نظيف خالى من الشوائب والطين وتكون الحبوب سليمة خالية من التسوس عبوة لا تزيد على واحد كيلو مدون عليها تاريخ الصلاحيه غير قابل للمحو . انتاج حديث خلال الثلاث أشهر الأولى من تاريخ الانتاج .
- ٢٤- فاصوليا أو لوبيا جافة : تورد طبقا للشروط العامة والمواصفات القياسية الموضحة بنشرات وزارة التموين وتكون نظيفة خالية تماما من القشور والشوائب والطين وتكون الحبوب سليمة خالية من اى علامات التلف عبوات لا تزيد على واحد كيلو مدون عليها تاريخ الصلاحيه غير قابل للمحو . انتاج حديث خلال الثلاث أشهر الأولى من تاريخ الانتاج .
- ٢٥- النشأ : يورد نشا معطر عبوات نصف كيلو او حسب احتياج المستشفى . انتاج حديث خلال الثلاث أشهر الأولى من تاريخ الانتاج .
- ٢٦- العسل الابيض : يورد حسب المواصفات القياسية الصادرة من وزارة التموين والصناعة فى عبوات زنة ٣٠ جرام موضحا عليها جميع البيانات وتاريخ الانتاج والصلاحيه غير قابل للمحو . انتاج حديث خلال الثلاث أشهر الأولى من تاريخ الانتاج .
- ٢٧- اللحوم / تورد اللحوم مجمدة عجالي (بقرى او جاموسى) من أجزاء خلفية فقط خالية من الدهون الظاهرة تماما ولا تزيد نسبة الدهن فى الأنسجة الداخلية عن ٧% مدون عليها بيانات الانتاج كاملة وتاريخ الانتاج والصلاحيه وتورد خلال الفترة من (٤-٦ شهور) الأولى من تاريخ الانتاج . ويتم التوريد حسب الطلب والسعة التخزينية ويكون النقل فى سيارات مبردة على أن لا يتم استلام أى لحوم هندية المنشأ .
- ٢٨- الدواجن : تورد الدواجن محلية مجمده وتكون مذبوحة طبقا للشريعه الاسلاميه وتكون نظيفة خالية من الريش والاحشاء موضحا عليها تاريخ الانتاج والصلاحيه . تاريخ حديث خلال الثلاث أشهر الأولى من الانتاج . مطابقة للمواصفات القياسية المصرية (رقم ١٠٩٠ لسنة ٢٠٠٥) وتورد اوزان لا تقل عن ١٢٠٠ جرام للدجاجة الواحدة علي ان لا يقل وزن الدجاجة عن ١١٠٠ جرام بدون رقبة ويتم التسليم فى وجود الطب البطرى ويكون النقل فى سيارات مبردة .
- ٢٩- العصير: تورد نكتار عصير الفاكه الطبيعى معلب انواع (برتقال – جوافه – تفاح- كمثرى-اناناس- مانجو) فى عبوات ٢٠٠ مللي كرتون مطابقة للمواصفات القياسية الصادرة بهذا الشأن ومدون عليها بيانات الانتاج والصلاحيه خلال الثلث الأول من تاريخ الانتاج ملحق بها ماصا علي ان يكون محتوي تركيز السكريات (الكاربوهيدرات) بها لا يقل عن ١٢ % ويورد لمرض السكري عصير دايت تركيز السكريات من ٧ الي ١٠ % مع عدم توريد صنف مشروب فى حالة طلب المستشفى .
- ٣٠- الجىلى: يورد عبوات ٨٠ جرام مطابقة للمواصفات القياسية المصرية الصادرة فى هذا الشأن مدون عليها تاريخ الانتاج والصلاحيه بطعم (المانجو – الفراولة – المشمش) منتج من الجلاتين البقرى خالى من الشوائب يورد خلال الثلاث أشهر الأولى من الانتاج .
- ٣١- ينسون أو تليو: يتم التوريد طبقا للمواصفات القياسية المصرية الصادرة فى هذا الشأن موضحا على العبوة بيانات الانتاج والصلاحيه واسم المنتج فى عبوات باكت ٢ جم ويورد خلال الثلاث أشهر الأولى من تاريخ الانتاج .
- ٣٢- القمح : يورد طبقا للشروط العامة والمواصفات القياسية الصادرة فى هذا الشأن على أن يكون نظيف خالى تماما من القشور والشوائب والطين وتكون الحبوب سليمة خاليه من السوس وأى علامات التلف فى عبوات لا تزيد عن واحد كيلو مدون عليه تاريخ الانتاج والصلاحيه خلال الثلاث أشهر الأولى من تاريخ الانتاج .

٣٣- العدس: يورد طبقاً للشروط العامة والمواصفات القياسية الصادرة في هذا الشأن على أن يكون نظيف خالي تماماً من القشور والشوائب والطين وتكون الحبوب سليمة خالية من أى علامات التلف فى عبوات لا تزيد عن واحد كيلو مدون عليه تاريخ الانتاج والصلاحية خلال الثلاث أشهر الأولى من تاريخ الانتاج .

٣٤- حمص الشام: يورد طبقاً للشروط العامة والمواصفات القياسية الصادرة فى هذا الشأن على أن يكون نظيف خالي تماماً من القشور والشوائب والطين وتكون الحبوب سليمة خالية من السوس وأى علامات التلف فى عبوات لا تزيد عن واحد كيلو مدون عليه تاريخ الانتاج والصلاحية خلال الثلاث أشهر الأولى من تاريخ الانتاج .

٣٥- مياه شرب طبيعية معبئة: تورد عبوات سعة ٦٠٠ مللى مطابقة للشروط والمواصفات المصرية انتاج حديث فى الثلث الأول من تاريخ التعبئة مدون عليها بيانات الانتاج والصلاحية (تورد لغرض استخدامها لمرضى التغذية الأنبوبية) .

٣٦- الخل: يورد خل أبيض عبوات واحد لتر مدون عليها بيانات الانتاج والصلاحية ومطابق للمواصفات القياسية المصرية الصادرة فى هذا الشأن (تستخدم لأغراض غسيل الخضار والسلطة والدواجن الخ) ويكون مدون عليه اسم الشركة المنتجة .

٣٧- التوابل والبهارات: تورد عبوات مائة جرام مدون عليها بيانات الانتاج والصلاحية خالية من الشوائب (فلفل اسود – كمون – ورق لورى) خلال الثلث الأول من تاريخ الانتاج .

٣٨- صاصة الطماطم: تورد فى عبوات زجاجية لا تزيد عن نصف كيلو مدون عليها بيانات الانتاج و الصلاحية مطابقة للمواصفات القياسية المصرية الصادرة فى هذا الشأن خلال الثلث الأول من تاريخ الانتاج .

٣٩- سمك فيليه: يورد سمك فيليه انتاج محلى (بلطى أو بياض) خالى من الشوك بدون جلد مجمد مطابق للمواصفات القياسية المصرية الصادرة فى هذا الشأن محتفظ بخواصة الطبيعية متجانس القطع على أن يكون خالى من التهتك فى قوام اللحم وخالى من المواد المخاطية وأى روائح غير مقبولة ويورد عبوات وزن واحد كيلو مدون عليها بيانات الانتاج والصلاحية ويتم التوريد وفقاً لطلب المستشفى على أن يتم التوريد خلال الشهر الأول من الانتاج .

٤٠- الباتية: يورد حسب المواصفات القياسية ويكون مغلف لياً ويجب ان يكون مدون عليه تاريخ الانتاج والصلاحية واسم الشركة المنتجة يورد اصناف (دومتي – مونجيني – مولتو – برنش) .

٤١- النسكافية: يورد حسب المواصفات القياسية ويكون مغلف لياً ويجب ان يكون مدون عليه تاريخ الانتاج والصلاحية واسم الشركة المنتجة يورد اصناف (نسكافية ١×٢ – كافي ميكس) .

٤٢- جميع الأصناف المطلوب عليها تاريخ الصلاحية والانتاج يكون مدون بطريقة لا تمحى .

٤٣- لا يتم توريد اى صنف الى مخزن الاغذية وثلاجاتها الا بمعرفة لجنة مكونه من اخصائين التغذية بالمستشفى

٤٤- لا يجوز حذف او تغيير او التعديل او التحفظ فى اى من البنود السابقة او اللاحقة لكراسة الشروط والمواصفات

القائمة الاسبوعية لتوزيع الصنف الرئيس بالوجبات

الوجبة	السبت	الاحد	الاثنين	الثلاثاء	الاربعاء	الخميس	الجمعة
الافطار	فول	بيض جبن نستو	جبن ابيض	بيض جبن نستو	فول	بيض جبن نستو	جبن ابيض
	حلاوة طحينية	عسل ابيض	مربي	مربي	حلاوة طحينية	عسل ابيض	مربي
الغداء	مكرونه	ارز	مكرونه	ارز	مكرونه	ارز	ارز
	دواجن	لحوم	دواجن	لحوم	دواجن	لحوم	دواجن
	خضار الموسم	خضار الموسم	خضار الموسم	خضار الموسم	خضار الموسم	بقوليات	خضار الموسم
العشاء	جبن نستو او جبن رومي / فلانك	جبن ابيض	جبن نستو او جبن رومي / فلانك	جبن ابيض	جبن نستو او جبن رومي / فلانك	جبن ابيض	جبن نستو او جبن رومي / فلانك

* تحسينات : تلتزم الجهة الموردة : بتقديم كوب شاي لمرضى الاعتيادي - (كوب كرتون ٢٠٠ مللي - باكيت شاي - باكيت سكر ١٠ جم).

* يتم تحسين الوجبة الجافة (حزمة الغسيل الكلوي - جدول ٢٥) بأطدى الوجبات التالية بالتبادل : مع مراعاة طرق الطهي الصحية للتخلص من البوتاسيوم - والفاكهة المسموح بها لمرضى الفصور الكلوي .

وجبة ١ :- ساندويتش دواجن شيش طاووق مع بطاطس مقليه (٢ كيزر - ١٠٠ جم دواجن مخليه - بطاطس مقليه ١٢٥ جم - ١٠٠ جم خيار او خس - فاكهة ٢٠٠ جم) - وتقدم علي طبق فوم مغلف بالاستيرتس مع منديل مغلف.

وجبة ٢ :- ساندويتش دواجن بانية مع بطاطس مقليه (٢ كيزر - ١٠٠ جم دواجن مخليه - بطاطس مقليه ١٢٥ جم - ١٠٠ جم خيار او خس - فاكهة ٢٠٠ جم) - وتقدم علي طبق فوم مغلف بالاستيرتس مع منديل مغلف.

وجبة ٣ :- ساندويتش كفته مع بطاطس مقليه (٢ كيزر - ١٠٠ جم كفته مطهي - بطاطس مقليه ١٢٥ جم - ١٠٠ جم خيار او خس - فاكهة ٢٠٠ جم) - وتقدم علي طبق فوم مغلف بالاستيرتس مع منديل مغلف.

الارز	المكرونه	الدواجن	اللحوم	الخضروات
ارز ابيض ارز بالشعيرة ارز حبة وحية ارز بالبصلة والجزر (بالكرم)	مكرونه بالصلصة مكرونه محمرة مكرونه فرن مكرونه باليشاميل	دجاج روستو دجاج برستد : علي ان يتم سلق الدجاج جيدا فيل التحمير (وفقا لطلب المستشفى)	لحم بالفرن لا يقل عن ١٠٠ جم مطهي كباب حلة لا يقل عن ١٠٠ جم مطهي كفته لا تقل عن ١٠٠ جم مطهي	طاحن خضار بالفرن لجميع الخضروات خضار مطهي (سباتح فقط) خضار سوتية مع بطاطس محمرة

نسبة البرغل بالكفته : لا تزيد عن ١٠٪ من وزن اللحم المفروم . ملحوظة : يتم الالتزام بفرم اللحوم داخل المطبخ تحت اشراف مسئول التغذية بنفس يوم التجهيز .

التحسينات خلال شهر رمضان : صرف صنف من الاصناف الاتية للعاملين (فترة العمل : ١٢ ساعة - ٢٤ ساعة) :

حلوي شرقية : تقدم اربع ايام : ٢٠٠ جم (كنافه او بسبوسة) علي ان تقدم مغلقة بعد التبريد في اطباق فوم مناسبة مع ملففة او شوكة بلاستيك ومنديل .

حلوي مبردة : تقدم ثلاث ايام : ٢٠٠ جم مهلبية او ارز بالين .

نموذج العطاء لوجبات (العاملين)

اجمالي قيمة بالتفقيط	اجمالي القيمة	سعر الوجبة	اجمالي الكمية	نوع الوجبة	جداول المرضى
			٠	فطار	جدول (١) فترة عمل من ٨ص-٨م
			١٤٢٩٠٨	غداء	
			٠	فطار	
			٤٩٠٢٩	فطار	جدول (٢) فترة عمل من ٨م-٨ص
			٠	غداء	
			٣٥٤٩٣	عشاء	
			٨٩٧٧	-	جدول (٣) وجبة فنى أشعة
			٦٣٣٠	فطار	فترة عمل ٢٤ ساعة - والمقيم
			٢٣٣٢٢	غداء	
			٢٨٥٣٢	عشاء	
			١٣٤٧٧	-	متبرعى بنك الدم
			٢٦٣٢٨	-	لبن ٢٠٠ ملل (مغسله - تعقيم)
			اجمالي قيمة العطاء لوجبات العاملين		

اجمالي قيمة العطاء			
م	الصف	القيمة	التفقيط
١	اجمالي قيمة العطاء لوجبات العاملين		
٢	اجمالي قيمة العطاء لوجبات المرضى		
		اجمالي قيمة العطاء	

نموذج العطاء لوجبات (المرضى)

اجمالي قيمة بالتفقيط	اجمالي القيمة	سعر الوجبة	اجمالي الكمية	نوع الوجبة	جداول المرضى
			٣٨٩٤٥	فطار	جدول (١)
			٤١١٣٤	غداء	
			٣٨٣٥٩	فطار	
			٩٩٤	فطار	جدول (٢) مرضى الاعتيادى الدرجة الثانية
			٩٧٠	غداء	
			٩٦٥	عشاء	
			٢٢٤١	فطار	جدول (٢) مرضى الاعتيادى الدرجة الاولى والأجنحة
			٢١٧٨	غداء	
			٢٢٠٨	عشاء	
			٢٨٥٣٠	فطار	جدول (٣)
			٢٧٦٦٧	غداء	
			٢٧٨٠٣	عشاء	
			٥١٣٨	فطار	جدول (٤)
			٥١٠٢	غداء	
			٥١٣٧	عشاء	
			٠	فطار	جدول (٥)
			٠	غداء	
			٠	عشاء	
			١٧٩	فطار	جدول (٦)
			١٨٦	غداء	
			١٧٥	عشاء	
			٨١١	فطار	جدول (٦ مكرر) خاص بمرضى الكورونا
			٧٧٥	غداء	
			٧٧٢	عشاء	
			٠	فطار	جدول (٧)
			٠	غداء	
			٠	عشاء	
			٠	فطار	جدول (٨)
			٠	غداء	
			٠	عشاء	

			٥٢٠	فطار	جدول (٩)
			٥٢٥	غداء	
			٥١٠	عشاء	
			٥١٦	فطار	جدول (١٠)
			٥٢٠	غداء	
			٥١٥	عشاء	
			٠	فطار	جدول (١١)
			٠	غداء	
			٠	عشاء	
			٠	فطار	جدول (١٢)
			٧٧٥٠	غداء	
			٠	عشاء	
			٣٧٨٩	فطار	جدول (١٣)
			٣٤٦١	غداء	
			٣٦٦٤	عشاء	
			٠	فطار	جدول (١٤)
			٠	غداء	
			٠	عشاء	
			٠	فطار	جدول (١٥)
			٠	غداء	
			٠	عشاء	
			١٢٧٣	فطار	جدول (١٦)
			١٢٩٠	غداء	
			١٢٩٨	عشاء	
			٠	فطار	جدول (١٧)
			٠	غداء	
			٠	عشاء	
			٠	فطار	جدول (١٨)
			٠	غداء	
			٠	عشاء	
			٠	فطار	جدول (١٩)
			٠	غداء	
			٠	عشاء	

			١٥٧٦	فطار	جدول (٢٠)
			١٥٢٣	غداء	
			١٥٣٧	عشاء	
			٠	فطار	جدول (٢١)
			٧٦١٠	غداء	
			٠	عشاء	
			٠	فطار	جدول (٢٢)
			٠	غداء	
			٠	عشاء	
			٠	فطار	جدول (٢٣)
			٠	غداء	
			٠	عشاء	
			٠	فطار	جدول (٢٤)
			٠	غداء	
			٠	عشاء	
			١٦٤٩٩	فطار	جدول (٢٥)
			٠	غداء	
			٠	عشاء	
			٥٩٥٨	فطار	جدول (٢٦)
			٥٨٤٤	غداء	
			٥٨٥٣	عشاء	
			٠	فطار	جدول (٢٧)
			٠	غداء	
			٠	عشاء	
			٠	فطار	جدول (٢٨)
			٠	غداء	
			٠	عشاء	
			٠	فطار	جدول (٢٩)
			٠	غداء	
			٠	عشاء	
			٠	فطار	جدول (٣٠)
			٠	غداء	
			٠	عشاء	

			٠	فطار	جدول (٣١)
			٠	غداء	
			٠	عشاء	
			٠	فطار	جدول (٣٢)
			٠	غداء	
			٠	عشاء	
			٠	فطار	جدول (٣٣)
			٠	غداء	
			٠	عشاء	
			٧١٨٧	فطار	جدول (٣٤)
			٦٩٠٤	غداء	
			٦٨٤٥	عشاء	
			٢٦٠	فطار	جدول (٣٥)
			٢٢٧	غداء	
			٢٣٩	عشاء	
			٠	فطار	جدول (٣٦)
			٠	غداء	
			٠	عشاء	
			٠	فطار	جدول (٣٧)
			٠	غداء	
			٠	عشاء	
			٣١٢٨	فطار	جدول رقم (٣٨) غذاء الأطفال الاعتيادي من ٧-١٢ شهر
			٢٧٩٨	غداء	
			٢٩٥٨	عشاء	
			٢٩٣٠	فطار	جدول رقم (٣٨) غذاء الأطفال الاعتيادي من ١-٤ من سنة
			٢٦٢٧	غداء	
			٢٨٢٥	عشاء	
			٢٨٧٥	فطار	جدول رقم (٣٨) غذاء الأطفال الاعتيادي من ٢-٤ من سنة
			٢٥٧٧	غداء	
			٢٩٥٣	عشاء	
			٤٦٦٧	فطار	جدول رقم (٣٨) غذاء الأطفال الاعتيادي من ٤-٨ من سنة
			٤٢٨٧	غداء	
			٤٨٨١	عشاء	

			٥٤٠٠	فطار	جدول رقم (٣٨) غذاء الأطفال الاعتیادی من ٨-أقل من ١٢ سنة
			٥٠٥٩	غداء	
			٥٢٦٩	عشاء	
			٩٧	فطار	جدول رقم (٣٩) غذاء الأطفال السكرى من ٤ الى أقل من ٨ سنوات
			٧٩	غداء	
			٧٢	عشاء	
			١٢٩	فطار	جدول رقم (٣٩) غذاء الأطفال السكرى من ٨ الى أقل من ١٢ سنوات
			١١١	غداء	
			١١٣	عشاء	
			٠	فطار	جدول رقم (٤٠) غذاء الأطفال مرضى الصدر من ٧ الى ١٢ شهر
			٠	غداء	
			٠	عشاء	
			٠	فطار	جدول رقم (٤٠) غذاء الأطفال مرضى الصدر من ١ الى أقل من ٢ سنة
			٠	غداء	
			٠	عشاء	
			٠	فطار	جدول رقم (٤٠) غذاء الأطفال مرضى الصدر من ٢ الى أقل من ٤ سنوات
			٠	غداء	
			٠	عشاء	
			٠	فطار	جدول رقم (٤٠) غذاء الأطفال مرضى الصدر من ٤ الى أقل من ٨ سنوات
			٠	غداء	
			٠	عشاء	
			٠	فطار	جدول رقم (٤٠) غذاء الأطفال مرضى الصدر من ٨ الى أقل من ١٢ سنة
			٠	غداء	
			٠	عشاء	
			٠	فطار	جدول رقم (٤١) غذاء الأطفال مرضى الحمى والالتهاب الكبدى والتهاب البنكرياس من ٧- ١٢ شهر
			٠	غداء	
			٠	عشاء	
			٠	فطار	جدول رقم (٤١) غذاء الأطفال مرضى الحمى والالتهاب الكبدى البنكرياس من ١- أقل من ٢ سنة
			٠	غداء	
			٠	عشاء	
			٠	فطار	جدول رقم (٤١) غذاء الأطفال مرضى الحمى والالتهاب الكبدى البنكرياس من ٤- أقل من ٨ سنوات
			٠	غداء	
			٠	عشاء	

			•	فطار	جدول رقم (٤١) غذاء الأطفال مرضى الحمى والالتهاب الكبدى البنكرياس من ٨- أقل من ١٢ سنة
		•	غداء		
		•	عشاء		
			•	فطار	جدول رقم (٤٢) غذاء أطفال الحمى والتهاب الكبد الحاد والبنكرياس مصحوب بسكر من ٤-٨ سنوات
		•	غداء		
		•	عشاء		
			•	فطار	جدول رقم (٤٢) غذاء أطفال الحمى والتهاب الكبد الحاد والبنكرياس مصحوب بسكر من ٨-١٢ سنوات
		•	غداء		
		•	عشاء		
			•	فطار	جدول رقم (٤٣) غذاء أطفال التهاب كبدى مزمن من ٦ سنوات الى أقل من ٨ سنوات
		•	غداء		
		•	عشاء		
			•	فطار	جدول رقم (٤٣) غذاء أطفال التهاب كبدى مزمن من ٨ سنوات الى أقل من ١٢ سنة
		•	غداء		
		•	عشاء		
			•	فطار	جدول رقم (٤٤) غذاء أطفال مرضى السرطان والجراحات والحروق أعلى من ٢٠% من ٧-١٢ شهر
		•	غداء		
		•	عشاء		
			•	فطار	جدول رقم (٤٤) غذاء أطفال مرضى السرطان والجراحات والحروق أعلى من ٢٠% من ١-٢ سنة
		•	غداء		
		•	عشاء		
			•	فطار	جدول رقم (٤٤) غذاء أطفال مرضى السرطان والجراحات والحروق أعلى من ٢٠% من ٢-٤ سنوات
		•	غداء		
		•	عشاء		
			•	فطار	جدول رقم (٤٤) غذاء أطفال مرضى السرطان والجراحات والحروق أعلى من ٢٠% من ٨-١٢ سنة
		•	غداء		
		•	عشاء		
			•	فطار	جدول رقم (٤٥) غذاء الأطفال اللين الحالات الغير قادرين على المضغ من ١-أقل من ٢ سنة
		•	غداء		
		•	عشاء		

			٠	فطار	جدول رقم (٤٥) غذاء الأطفال اللين الحالات الغير قادرين على المضغ من ٢-أقل من ٤سنة
		٠	غداء		
		٠	عشاء		
			٠	فطار	جدول رقم (٤٥) غذاء الأطفال اللين الحالات الغير قادرين على المضغ من ٤-أقل من ٨سنة
		٠	غداء		
		٠	عشاء		
			٠	فطار	جدول رقم (٤٥) غذاء الأطفال اللين الحالات الغير قادرين على المضغ من ٨-أقل من ١٢سنة
		٠	غداء		
		٠	عشاء		
			٦٥	فطار	جدول رقم (٤٦) غذاء الأطفال السائل الرائق من ١- أقل من ٢ سنة
		٤٧	غداء		
		٧١	عشاء		
			٦٤	فطار	جدول رقم (٤٦) غذاء الأطفال السائل الرائق من ٢- أقل من ٤ سنوات
		٤٧	غداء		
		٧١	عشاء		
			٦٤	فطار	جدول رقم (٤٦) غذاء الأطفال السائل الرائق من ٤- أقل من ٨ سنوات
		٤٧	غداء		
		٧١	عشاء		
			٦٤	فطار	جدول رقم (٤٦) غذاء الأطفال السائل الرائق من ٨- أقل من ١٢ سنة
		٤٧	غداء		
		٧١	عشاء		
			٠	فطار	جدول (٤٧) غذاء الأطفال القصور الكلوى والمتلازمة الكلوية من ٤- أقل من ٨ سنوات
		٠	غداء		
		٠	عشاء		
			٠	فطار	جدول (٤٧) غذاء الأطفال القصور الكلوى والمتلازمة الكلوية من ٨- أقل من ١٢ سنة
		٠	غداء		
		٠	عشاء		
			٠	فطار	جدول (٤٨) غذاء الأطفال القصور الكلوى والمتلازمة الكلوية ومصاحب بالسكر من ٤- أقل من ٨ سنوات
		٠	غداء		
		٠	عشاء		
			٠	فطار	جدول (٤٨) غذاء الأطفال القصور الكلوى والمتلازمة الكلوية ومصاحب بالسكر من ٨- أقل من ١٢ سنوات
		٠	غداء		
		٠	عشاء		

			٠	فطار	جدول (٤٩) غذاء الأطفال الفشل الكلوي معتمدين على الغسيل الدموي من ٤- أقل من ٨ سنوات
		٠	غداء		
		٠	عشاء		
			٠	فطار	جدول (٤٩) غذاء الأطفال الفشل الكلوي معتمدين على الغسيل الدموي من ٨- أقل من ١٢ سنوات
		٠	غداء		
		٠	عشاء		
			٠	فطار	جدول (٥٠) غذاء الأطفال الفشل الكلوي معتمدين على الغسيل الدموي مصحوب بيسكر من ٤- أقل من ٨ سنة
		٠	غداء		
		٠	عشاء		
			٠	فطار	جدول (٥١) تغذية الأطفال المصابين بالحساسية ضد الجلوتين من ٢- إلى أقل من ٤ سنوات
		٠	غداء		
		٠	عشاء		
			٠	فطار	جدول (٥١) تغذية الأطفال المصابين بالحساسية ضد الجلوتين من ٤- إلى أقل من ٨ سنوات
		٠	غداء		
		٠	عشاء		
			٠	فطار	جدول (٥١) تغذية الأطفال المصابين بالحساسية ضد الجلوتين من ٨- إلى أقل من ١٢ سنة
		٠	غداء		
		٠	عشاء		
			٢٠	فطار	جدول (٥٢) التغذية الأنبوبية للأطفال من ١ إلى أقل من ٢ سنة
		٢٥	غداء		
		٢١	عشاء		
			٢١	فطار	جدول (٥٢) التغذية الأنبوبية للأطفال من ٢ إلى أقل من ٤ سنة
		٢٤	غداء		
		٢١	عشاء		
			١٩	فطار	جدول (٥٢) التغذية الأنبوبية للأطفال من ٤ إلى أقل من ٨ سنة
		٢٥	غداء		
		٢١	عشاء		
			١٩	فطار	جدول (٥٢) التغذية الأنبوبية للأطفال من ٨ إلى أقل من ١٢ سنة
		٢٥	غداء		
		٣١	عشاء		
اجمالي قيمة العطاء لوجبات المرضى					

كشف بيان أسعار المواد الغذائية

م	الصف	الوحدة	السعر	الملاحظات
١	خبز بلدى	رغيف ١١٠ جرام		
٢	خبز كيزر	٥٠ جرام		
٣	أرز	كيلو		
٤	مكرونه	كيلو		
٥	لبن معقم كامل معلب	كيلو		
٦	لبن معقم كامل معلب	٢٠٠ مللى		
٧	لبن زبادى	١١٠ جرام		
٩	بيض	بيضة		
١٠	جبنة نستو	قطعة ١٥ جرام		
١١	جبنة فيتا	عبوة ٢٥٠ جرام		
١٢	جبنة ابيض فيتا مغلف الى	عبوة ٦٥ جرام		
١٣	جبنة رومى	كيلو		
١٤	جبن ابيض نصف دسم	عبوة ٢٥٠ جرام		
١٥	جبنة فلامنك	كيلو		
١٦	مربرى	باكيت ٣٠ جم		
١٧	عسل ابيض	باكت ٣٠ جم		
١٨	حلاوة طحينية	قطعة ٥٠ جم		
١٩	سكر	باكت ١٠ جم		
٢٠	سكر	كيلو		
٢١	شاي	باكت ٢ جم		
٢٢	يانسون - تليو	باكت ٢ جم		
٢٣	زيت ذرة - زيت عباد	كيلو		
٢٤	ملح طعام	كيلو		
٢٥	فول	كيلو		
٢٦	فاصوليا - لوبيا	كيلو		
٢٧	عدس	كيلو		
٢٨	حمص	كيلو		
٢٩	قمح	كيلو		
٣٠	نشأ	كيلو		
٣١	جبلى	باكو		
٣٢	خل	زجاجة		
٣٣	توابل وبهارات	عبوة ١٠٠ جم		
٣٤	صلصة الطماطم	عبوة ربع كيلو		
٣٥	عصير طبيعى معلب	عبوة ٢٠٠ مللى		
٣٦	مياه طبيعية معبأة	عبوة ٦٠٠ مللى		
٣٧	لحوم محلية مجمدة	كيلو		
٣٨	دواجن محلية مجمدة	١٢٠٠ جم		
٣٩	دواجن محلية مجمدة مخلية بانيه	كيلو		
٤٠	سمك فيليه	كيلو		
٤١	خضار متنوع (ل لطفى والسلطة)	كيلو		
٤٢	فاكهة متنوعة	كيلو		
٤٣	الباتية	باكو		
٤٤	النسكافية	باكو		

مقدم العطاء

/ التوقيع

/ الختم

اقرار

أقر أنا مقدم العطاء بأننى اطلعت على كافة الشروط والمواصفات بالكراسة وملتزم بكافة ما ورد بها وبمشروع العقد المرفق وكذلك الشروط والمواصفات الصادرة من وزارة التموين ووزارة الصحة المتعلقة بالاصناف المنصوص عليها حسب شروط ومواصفات وزارة التموين والصحة والطب البيطرى وهذا اطلاقا نافيا للجهالة ومسئول بنفسى وبشخصى وبصفتى عن التنفيذ وختمت ووقعت على كافة الصفحات وتقوم مسئوليتى القانونية بشقها الادارى والمدنى والجنائى نحو التنفيذ وما قد يترتب عن التغير والتبديل وعدم الالتزام بالتنفيذ وفق الشروط المقررة فى المواعيد المحدده والاماكن المعينه وهذا اقرار منى بذلك للعمل به امام الجهات القضائية والامنية والرقابية والادارية

العنوان

الاسم

البطاقة

العمل

التوقيع

الصفه

مشروع عقد اتفاق توريدات

اعداد وتجهيز وتقديم الوجبات الغذائية للمرضى والعاملين بالمستشفيات التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحي

- أنه في يوم / / الموافق

فيما بين كل من :-

(١) اسم الجهة : الهيئة العامة للتأمين الصحي ومقرها ٣٣ شارع الجلاء - الازبكية - القاهرة

ويمثلها في التوقيع على العقد السيد الدكتور/ محمد السيد ضاحي بصفتها وكيل الوزارة - رئيس مجلس الادارة

وينوب عنه في التوقيع السيد الدكتور / احمد عطا فهم بصفتة مدير عام الفرع بالتفويض رقم

(طرف أول)

(٢) الكائن مقرها :..... وشكلها القانوني والمصنفة

بطاقة ضريبية رقم ملف ضريبي رقم مأمورية ضرائب كود

تليفون رقم فاكس البريد الإلكتروني ويمثلها جنسية بطاقة رقم

القومي :..... بصفتة بموجب

(طرف ثان)

تمهيد

• حيث أن الطرف الأول أبدي رغبته في التعاقد علي توريد و إعداد و تجهيز و تقديم الوجبات الغذائية للمرضي و العاملين بالمستشفيات التابعة للهيئة ، و ذلك بغرض تلبية احتياجاتها بما يمكنها من تحقيق أهدافها بكفاءة و فعالية و يضمن انتظام العمل و وفقا لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية ، و حيث أبدي الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك و اتمامه وفقا للشروط و المواصفات و أة متطلبات أخرى و كما هو منصوص عليه بكراسة الشروط و المواصفات و العطاء المقدم منه ، والذي قبله الطرف الأول .

• و في ضوء اعتماد السلطة المختصة لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ و الإعلان و كراسة الشروط و المواصفات المنشورة علي بوابة التعاقدات العامة بتاريخ و بشأن المناقصة العامة رقم ... للعام المالي للتعاقد علي توريد و إعداد و تجهيز و تقديم الوجبات الغذائية للمرضي و العاملين بالمستشفيات التابعة للهيئة .

• ووفقا لما تضمنه كراسة الشروط و المواصفات الخاصة بموضوع عذا العقد ، و ما أوصت به لجنة البت في المناقصة العامة بجلستها المعقود يوم الموافق من قبول العطاء المقدم من الطرف الثاني بمبلغ فقط و قدره ، و الذي تمت الترسية بناء عليه بإعتباره الأفضل شروطا و الأقل سعرا و مطابقته للشروط و المواصفات الفنية و اعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ

و بعد أن أقر الطرفان بأهليتهما و صفتيهما اتفقا على الآتي :

البند الاول

- يعتبر التمهيد السابق ومحاضر لجنة البت المشار إليها وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين و محاضر لجنة البت في المناقصة العامة رقم لسنة ، و أمر التوريد المؤرخ جزء لا يتجزأ من هذا العقد و متمما و مكملأ لأحكامه .

البند الثاني

- يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد و فقا للممارسات الجيدة و أفضل المعايير المتعارف عليها و طبقا للمواصفات الفنية و الكميات و الأسعار الموضحة بعد و بقيمة إجمالية قدرها (.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم و التكاليف و النفقات ذات الصلة و ذلك علي النحو التالي :

رقم البند	الصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الاجمالية
.....
إجمالي ثمن الشراء مبلغ و قدره (.....) فقط (.....) (شامل ضريبة القيمة المضافة/غير شامل ضريبة القيمة المضافة)					

البند الثالث

- سداد الطرف الثاني مبلغا مقداره (.....) فقط و قدره بما يعادل نسبة ٥% من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي و ذلك من خلال (وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع و التحصيل الإلكتروني / خطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم بينك/خصما من مستحقاته الصالحة للصراف من عملية أخرى لدي الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد / خصما من مستحقاته الصالحة من عملية أخر لديبموجب خطابها رقم المؤرخ المقدم في الوقت المحدد للسداد .
- و يظل هذا التأمين ساريا طوال مدة العقد .و يكون ضامنا لتنفيذ العقد ، و يجب رده أو ما تبقي منه فور انتهاء مدة العقد بغير طلب خلال عشر أيام عمل ما لم تعدل مدة التعاقد ، و في جميع الاحوال لا يرد التأمين النهائي أو ما تبقي منه للطرف الثاني إلا بعد إستلام الهيئة للمطبخ و أجهزتها بحالة جيدة أي بالحالة التي كان عليها وقت التسليم و بواسطة لجنة من قبل المستشفى .

البند الرابع

- يلتزم الطرف الثاني بتوريد و تجهيز و تقديم الوجبات للمرضي و العاملين بالهيئة بعد فحصها و إجازتها من اللجنة المختصة بالمطبخ و طبقا للمواصفات الفنية و المتطلبات و الإشتراطات الواردة بكراسة الشروط و المواصفات ، و ذلك خلال مدةتبدأ من اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد ، و ذلك علي نفقته الخاصة ، و يتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتي تمام الإنتهاء منها ، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيات المناسبة ، و طبقا للبرنامج الزمني المحدد .
- و يجوز للطرف الأول مد مدة هذا العقد بما لا يتجاوز ثلاثة أشهر أو لحين الانتهاء من مناقصة العام التالي أيهما أقرب علي أن يتم اخطار الطرف الثاني بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس ، بحسب الأحوال قبل انتهاء المدة الأصلية للعقد بخمسة عشر يوما .

البند الخامس

- يلتزم الطرف الثاني بتوريد المواد الغذائية بالمخزن المخصص لذلك المستشفى ، و للجنة الإستلام و الفحص بامستشفى الحق في قبول أو رفض أو طلب تغير الأصناف و الماركات الموردة الغير مقبولة .
- و إذا رفضت لجنة الإستلام و الفحص صنفا أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجد فيها نقص أو مخالفة للمواصفات ، أو العينات المعتمدة يخطر المتعاقد بذلك كتاب بالأصناف المرفوضة و توريد بدل عنها و يجب أن يتم ذلك الأخطار فورا ، فإذا تأخر في سحبها فيكون للطرف الأول الحق في تحصيل مصروفات تخزين بواقع (٥%) من قيمة الإصناف عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه لمدة أقصاها أربعة اسابيع و بعد انتهاء هذه المدة تتخذ إجراءات بيعها لحساب المتعاقد و تخصم من الثمن ما مستحقا لها و يكون البيع و وفقا لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة و لائحته التنفيذية ، فيما عدا الأصناف الغير صالحة للإستلاك الأدمي فيتم مصادرتها و تعدم بمعرفة الجهات الرقابية .

البند السادس

- يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل العقد بكل دقة و مهنية و باتباع الممارسات الجيدة و أفضل المعايير المتعارف عليها و خطة العمل المقررة في هذا الشأن ، أو الإسناد ، و عليه اتباع القوانين و اللوائح الحكومية و المحلية و القواعد و الأصول الفنية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد ، كما يكون مسنولا عن حفظ النظام بموقع العمل و تنفيذ الأوامر و التوجيهات و التعليمات التي تصدرها إليه الهيئة أو من يمثلها أو ينوب عنها .
- كما الطرف الثاني يلتزم بالمحافظة علي ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، طبقا للاشترطات و المتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، و يلتزم بالتعاون و التنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا ، و أن يراعي الممارسات الإدارية الجيدة و أن يقوم في كل علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمنية و أن يدعم في كل وقت و يحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .
- و في حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة و لائحته التنفيذية .

البند السابع

- يضمن الطرف الثاني الأصناف الموردة محل هذا العقد ضد عيوب الصناعة ، و يكون مسنولا عن أي ضرر قد يترتب أو يظهر نتيجة إهماله أو تقصيره أو أي أخطاء تعفي موافقة الطرف الأول من مسؤولية الطرف الثاني .
- كما أن جميع المواد و المشونات المعتمدة و القطع و الأدوات التي تكون قد استحضرت بمعرفة الطرف الثاني لمنطقة العمل بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد و كذلك جميع الأعمال و المنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هي ، و لا يجوز نقلها ، أو التصرف فيها إلا بإذن الهيئة إلي أن يتم الاستلام المؤقت علي أن تبقي في عهدة المتعاقد و تحت حراسته و مسنوليته وحده و لا تتحمل الهيئة في شأنها أية مسؤولية بسبب الضياع ، أو التلف ، أو السرقة ، أو غير ذلك . و يجب علي المتعاقد أن يهيئ مكانا صالحا لتشوين المواد القابلة للتلف بسبب العوامل الجوية و ذلك لوقايتها منها بطريقة توافق عليها الهيئة ، و يتعين علي الطرف الثاني مراعاة القوانين و التعليمات و القواعد المعمول بها ذات الصلة بمحل التعاقدات سواء كانت سابقة أو لاحقة علي إبرام العقد .

البند الثامن

- يلتزم الطرف الأول بأن يسدد للطرف الثاني قيمة الأصناف الموردة كل خمسة عشر يوما بعد تقديم الفواتير و المستندات الدالة علي الفحص و القبول و الاعتماد ، و ذلك علي حسابه رقم بالبنك يخصم نسبة (١٠%) من قيمة كل فاتورة تصرف للطرف الثاني نظير إستغلاله للمطبخ و أجهزته و ملحقاته و قيمة إستهلاك المياه و الكهرباء و الغاز - و في حالة تطویر أي مطبخ خلال فترة التعاقد و إستخدام مطبخ آخر في أقرب مستشفى يخصم نسبة (٥%) من قيمة كل فاتورة بدلا من (١٠%) .

البند التاسع

- للطرف الأول الحق في زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يتجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط و المواصفات و الأسعار .

البند العاشر

- يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل التعاقد بنفسه و في المواعيد المحددة وفقا للمواصفات و الشروط المتعاقد علي أساسها ، و لا يجوز له أن يعهد بتنفيذ العقد أو ببعض بنوده إلي غيره من الباطن ، كما يحظر الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كليا أو جزئيا و في حالة مخالفة ذلك يحق للهيئة فسخ العقد بإرادتها المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو إنذار أو تنبيه ، فضلا عن حقها في إتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

البند الحادي عشر

- يحظر علي الطرف الثاني و العاملين لديه الإنخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لإتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضي هذا العقد ، كما يلتزم الثاني و العاملين لديه بالمحافظة علي كرامة العمل بالهيئة ، و أن يحترم ممثلي الطرف الأول و يحسن معاملتهم ، و أن يتعاون معهم لتحقيق الغرض من هذا العقد ، و في حالة مخالفة الطرف الثاني لأي من ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو إنذار أو تنبيه فضلا عن حقه
- في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

البند الثاني عشر

- كلف الطرف الأول السيد بصفته الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسنولا عن هذا العقد.

البند الثالث عشر

- أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بواسطة أي شخص يحددها الطرف الأول في المراجعة و التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لإلتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجة إلي إخطار أو إذن مسبق .
- و في حالة إكتشاف الطرف الثاني لإلتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البندين رقمي الثامن عشر و التاسع عشر من هذا العقد .

البند الرابع عشر

- أقر الطرف الثاني عند توقيعه هلي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدي الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، أو الجرائم التهرب الضريبي ، أو الجمركي .

البند الخامس عشر

- يلتزم الطرف الثاني و العاملين لديه بالمحافظة علي سرية و خصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد و يتعهد بعدم إفشائها للغير و ذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد إنتهاؤه أو إنتهاؤه أو فسخه ، و يعد الإخلال بمبدأ السرية و الخصوصية بمثابة إخلالا جسيما بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

البند السادس عشر

- يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب و الرسوم و غيرها التي تستحق علي هذا العقد من تاريخ توقيعه و سدادها في مواعيدها المحددة قانونا .

البند السابع عشر

- اتفق الطرفان بذل أقصى جهد للالتزام ببند العقد طوال مدة تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه و بطريقة تتفق ما يوجبه حسن النية ، و في حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع بين الطرفين أو من يمثل كل منهما خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشوء الخلاف و ذلك لمناقشة و اتخاذ الإجراءات الآتية :
 - ١ . فحص بنود العقد بكل دقة و إتخاذ الحل المناسب للمشكلة .
 - ٢ . قيام إدارة التعاقدات بطرفي العقد بإعداد تصور عن موضوع الخلاف و تقديم رأي فني و مال و قانوني للسلطة المختصة و يجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف و تقديم الرأي
 - ٣ . تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق و التزامات طرفي العقد ، و إذا ترتب علي التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها و عرضها علي السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات و البيانات و المبررات لتسوية الخلاف .
 - ٤ . و في جميع الأحوال يلتزم طرفي العقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما عن هذا العقد

البند الثامن عشر

- في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد ، يحق للطرف الأول (الهيئة) فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب الطرف الثاني بحسب الأحوال ، و في الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الهيئة كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه و قيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديها ، و في حالة عدم كفايتها ، يحق للهيئة خصمها من مستحقات الطرف الأول لديأي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ، ودون حاجة إلي اتخاذ أي إجراءات قضائية ، و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الهيئة في الرجوع علي الطرف الثاني قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ، و لا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للهيئة .

البند التاسع عشر

- يحق للطرف الأول مع عدم الإخلال بغرامة التأخير المنصوص عليها بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة و الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالي علي الطرف الثاني ، و ذلك مي تحققت المخالفة قرين كل منها كالا الجدول التالي :

١	في حالة توريد دواجن مخالفة للاوزان او في حالة استبدال اللحوم بالدواجن أو العكس وفقا للقوائم الاسبوعية مع خصم فروق الاسعار - وكذلك في حالة استبدال الاسماك بالدواجن مع خصم فروق الاسعار	غرامة ١٠٠٠ الف جنيها (مع مضاعفة الغرامة لكل ٥٠ وجبة)
٢	في حالة عدم توريد أي صنف أو رفض أي صنف لعدم مطابقته للشروط والشراء من السوق المحلي على حساب الجهة المورده بجانب الغرامة الادارية وفروق الاسعار عن كل صنف مطلوب توريده	غرامة ٥٠٠ خمسمائة جنيها
٣	في حالة عدم توريد أي صنف من الوجبات الرئيسية او البيئية وتعذر الشراء يخصم ثمن هذا الصنف من كل وجبة بجانب الغرامة لكل صنف	غرامة ١٠٠٠ الف جنيها (مع مضاعفة الغرامة لكل ٥٠ وجبة)
٤	مخالفة الزى او عدم نظافته او عدم الالتزام بشروط مكافحة العدوي لكل عامل على حدة	غرامة ٢٠٠ مائتان جنيها
٥	مخالفة النظافة او عدم وجود حشرات بالمطبخ او فيسات	غرامة ٥٠٠ خمسمائة جنيها
٦	في حالة عدم الالتزام بمواعيد تقديم الوجبات عن المواعيد المقررة	غرامة ٥٠٠ خمسمائة جنيها
٧	عدم الالتزام بنقل وتقديم الوجبات	غرامة ٣٠٠ ثلاثمائة جنيها
٨	عدم الالتزام بمواصفات التغليف للوجبات	غرامة ٥٠٠ خمسمائة جنيها (مع مضاعفة الغرامة لكل ٥٠ وجبة)
٩	في حالة نقص العمالة عن العدد المطلوب يوميا ولكل عامل علي وحدة	غرامة ٢٠٠ مائتان جنيها
١٠	في حالة عدم الالتزام بتخزين الاغذية الجافة ومستلزمات التغليف مايقارب ٥ ايام لكل صنف علي حده - وعدم الالتزام بشروط التوريد والتخزين	غرامة ٥٠٠ خمسمائة جنيها
١١	وجود اي وجبة مقدمة مخالفة للاوزان والمقننات وطرق الطهي مع خصم ثمن الصنف المخالف - او عدم استخدام التوابل - عدم تقديم المياه المعبأة تجاريا لمرضي التغذية الاتبوية	غرامة ٥٠٠ خمسمائة جنيها عن كل صنف
١٢	في حالة عدم التنوع في الخضار والفاكهة وفقا للقائمة الاسبوعية	غرامة ٥٠٠ خمسمائة جنيها (مع مضاعفة الغرامة لكل ٥٠ وجبة)
١٣	في حالة وجود خضروات او فاكهة تالفة او معطوبة او مخلفات تنظيف لحوم او دواجن داخل المطبخ او المخزن	غرامة ٥٠٠ خمسمائة جنيها
١٤	في حالة وجود مواد غذائية غير مطابقة للمواصفات الفنية يتم استبعادها مع توقيع الغرامة وخصم ثمن الصنف من الوجبات المنصرفة	غرامة ١٠٠٠ الف جنيها (مع مضاعفة الغرامة لكل ٥٠ وجبة)
١٥	عدم حالة عدم توفير الاجهزة او مستلزمات التشغيل او عدم اجراء الصيانة للمطبخ والاجهزة (غرامة عن كل منها يوميا)	غرامة ٤٠٠ اربعمائة جنيها
١٦	في حالة عدم التزام العامل بالمهام المكلف بها والمواعيد المقررة من ادارة المستشفى	غرامة ٢٠٠ مائتان جنيها
١٧	في حالة عدم الالتزام بشروط التجهيز والتحسينات او وجود اطعمة مطهية او معدة للطهي من اليوم السابق	غرامة ٥٠٠ خمسمائة جنيها (مع مضاعفة الغرامة لكل ٥٠ وجبة)
١٨	عدم اصلاح اي عطل بمعدات المطبخ خلال ٨ ساعة	غرامة ٥٠٠ خمسمائة جنيها (عن كل عطل وعن كل يوم تاخير بعد ٤٨ ساعة)

البند العشرون

- ✗ يجب فسخ العقد تلقائيا في الحالات التالية :
- إذا المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية المتعاقدة أو في حصوله علي العقد .
 - إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات إحتيال أو فساد أو احتكار .
 - إذا افلس المتعاقد أو اعسر .

البند الحادي والعشرون

- ✗ يسري هذا العقد أحكام قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، و لائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة و العقد ، كما تسري عليها أحكام القانون ٥ لسنة ٢٠١٥ تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ، و لائحته التنفيذية ، و أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي و تعظيم الإيرادات ، و اللائحة المالية للموازنة و الحسابات و الصادر بقرار وزير المالية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ ، و لائحة المخازن و المشتريات ، و قرار وزير الصحة و السكان رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد المقننات الغذائية و قواعد صرف الأغذية للعاملين و المرضى بالمستشفيات التابعة لوزارة الصحة و السكان .

البند الثاني والعشرون

- ✗ في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصا طبيعيا خاصا يكون النص علي النحو التالي : (تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).
- ✗ في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصا اعتباريا عاما يكون النص علي النحو التالي : (تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى و التشريع بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).

البند الثالث والعشرون

- ✗ يقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما ما صدر هذا العقد هو المحل المختار له و تعتبر الخطابات و المراسلات علي هذا العنوان صحيحة و منتجة لآثارها القانونية ، و في حالة تغير العنوان لأيا منهما يلتزم الطرف الذي تغير عنوانه بإخطار الطرف الآخر خلال خمسة عشر يوما من حدوث التغيير بخطاب مسجل موصي عليه بعلم الوصول ، و إلا اعتبرت كافة المرسلات علي العنوان المبين بصدور العقد صحيحة و منتجة لآثارها القانونية ، و ذلك إعمالا لمقتضيات حسن الصياغة و الترتيب .

البند الرابع والعشرون

- ✗ تحرر هذا العقد من أربع نسخ ، سلمت إحداها للطرف الثاني ، و احتفظ الطرف الأول بالأصل و النسخ الأخرى ، للعمل بمقتضاها عند اللزوم

الطرف الثاني

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

التاريخ:

الطرف الاول

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

التاريخ:

ملحوظة :-

- تم إفراغ مشروع هذا العقد في الصيغة القانونية التي أقرها اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٠ .